جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–

كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة

قسم القانون العام

مركز الفعل الجمعوي المحلّي في مقاربة الجماعات الإقليميّة الجزائرية (2011م/2019م)

مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماستر

في القانون العام

تخصّص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين:

- بوشفة ليدية
- بن يوب يمينة

تحت إشراف الدكتور:

بويحي جمال

أعضاء لجنة المناقشة:

–د/ علام لياس: أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية– ..... رئيسا؛

–د/ بويحيى جمال: أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية– ..... مشرفا ومقررا؛

–د/ قاسيمي يوسف: أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية– ..... ممتحنا.

السنة الجامعيّة: 1441هـ/1442هـ _ 2019م/2020م

تاريخ المناقشة: 2020/09/27

بسم الله الرحمن الرحيم

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾

« سورة ص: الآية 26 »

إهداء

الحمد لله الذي أكرمني لإنجاز هذه المذكرة والتي أهديها إلى الشّخص الوحيد الذي لن يمل من فهمي وإن كنت كتلة من العقد، إلى التّي لم يوقفها أي ظرف عن دعمي ولا التضحية من أجلي، إلى من كانت لنا المثل الأعلى، إلى أمي الغالية حفظها الله.

إلى من تعلمت منه الصمود مهما كانت الصعوبات، إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء ولم يبخل بشيء من أجل أن يدفعني في طريق النجاح، إلى من علمني أن أرتقي في سلم الحياة بحكمة وصبر، إلى والدي الغالي حفظه الله.

إلى القلوب الرّقيقة والنفوس البريئة، إلى ريّاحين حياتي، إخوتي

(أمال، أسماء وخديجة)

بوشفة ليدية

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل والذّي أهديه إلى رمز الحنان والحب والتضحية، إلى من كانت دعواتها الصادقة سرّ نجاحي-بعد فضل الله تعالى- إلى النور الذّي ينير جوانب مظلمة في الحياة، إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها، إلى أمي الحبيبة حفظها الله.

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك - في كل خير- لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار إلى أبي العزيز حفظه الله.

إلى بلسم روحي وحياتي، إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي ومصدر سعادتي، إلى أخواي (سيفاكس ويانيس)، وأختي (صارة).

بن يوب يمينة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه ومن ولاه إلى يوم الدّين.

بدءًا أشكر ربّ العالمين العلي العظيم الذي أنارنا بالعلم وأكرمنا بالتقوى وأنعم علينا بالعافية ووفقنا لإتمام هذا العمل شكرا جزيلاً طيبًا مباركًا فيه فله الحمد والشكر هو الرحمن المستعان.

ثمّ أتقدّم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل للأستاذ المشرف الدّكتور "بويحيى جمال" الذّي سخرّه الله تعالى للإشراف على هذا العمل ومتابعته بالتدقيق والمراجعة والتوجيه.

كما أتقدّم بخالص عبارات الشّكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الموقرّة على تفضّلهم لمناقشة هذه المذكرة.

أخيرا أتقدّم بالشّكر إلى كل من ساندنا لإنجاز هذه المذكرة سواءً من قريب أو من بعيد، خاصةً الباحث في الدكتوراه "أوناهي هاني" والسيد "بن تواتي عبد السلام".

تنويه

يُشار عادة عند الحديث عن المواطنة المحليّة إلى مختلف التّصنيفات التقليدية لها؛ من مواطنة ثقافية، اجتماعية، بيئيّة (...)، وحتى سياسية.

غير أنّ المتأمّل في طبيعة هذه التّصنيفات يجعلها تَأْنف عن إضافة تصنيف آخر مهم جدًا لأدوار هذه المواطنة خاصة في مجالات؛ مكافحة الفساد المحلّي بكلّ أنواعه والتماسك الاجتماعي، ومقصدنا في ذلك المواطنة الدّينية أو البعد الدّيني للمواطنة المحلية.

د/ بويحيى جمال

قائمة بأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية:

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: صفحة

ص.ص: من صفحة إلى صفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية:

P : page

N : Numéro

V: Volume

مقدّمة

بات من المسلَّم به أنّه لم تعد السّلطة وحدها بوصفها الجهة الرّسمية التي كانت تُؤدي تقليديًا وظيفة خدمة المواطن، بل أصبح هناك جهة ثانية مُنبثقة من المواطن نفسه يُطلق عليها مؤسسات المجتمع المدني، والتّي تعتبر من أهم الهياكل الاجتماعية في الوقت الحالي نظرًا للدور الذي تلعبه في صيرورة التطور الاجتماعي والثقافي وتحقيق جانب النّماء والمواطنة للفرد بوصفه فاعلاً رئيسيًا على المستوى المحلّي، وإن كان البعض يعتبر مؤسسات المجتمع المدني بمثابة شريك إلى جانب السلطة وليس جهة ثانية مستقلة عنها في تحقيق المشاركة المحلية.

عرفت الجزائر حركة جمعويّة كثيفة وذلك في فترة ما بعد 1990 وهذا راجع إلى تغير الظروف بحيث أن الدولة تخلت على النّهج الاشتراكي، والذي أدى بدوره إلى انسحاب الدولة تدريجيا –وإن كان بصفة نسبية– من الحقل الاقتصادي، الأمر الذي أدّى لتعاظُم في نشأة الحركات الجمعويّة عن طريق زيادة أعداد الجمعيات التي تتدخّل في مختلف المجالات الاجتماعية والبيئية ..... إلاّ أنّ ذلك كان مؤقتًا بسبب الأزمة التي عرفتها الجزائر سنة 1992 بعد توقيف المسار الانتخابي والدخول في مرحلة انتقالية، رغم صدور دستور 1996 الذي شجّع بشكل صريح حرية تكوين الجمعيّات وكذا حرية التعبير[1].

تبنّت الجزائر – بعد أن استمرّ الوضع على حاله لغاية سنة 2011– جملة من الإصلاحات، نظرًا للتحولات التي طرأت على المستوى السّياسي والاجتماعي والاقتصادي قصد تكثيف الرّكائز والأُسس لإرساء الديمقراطية التشاركية وتجسيد الحكم الرّاشد، وعلى إثر ذلك قامت الدولة بإصدار ترسانة من القوانين ومن بينها قانون رقم 12–06 المتعلق بالجمعيّات[2] بُغية تسهيل تسيير الشؤون المحليّة باعتبارها الأقرب لنقل انشغالات المواطنين.[3]

---

[1]– **المادة 41** من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96_438، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بقانون رقم 02_03، مؤرخ في 10 أفريل2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بقانون 10_19، مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد63، صادر في 16 نوفمبر2008، معدل بموجب قانون 16_01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 7مارس2016، ص6.

[2]– **قانون رقم12–06** مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد02، صادر في 15 جانفي2012، ص33.

[3]– **اوناهي هاني**، "عن دور الجمعيات في التسيير المحلي التشاركي"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول: الجمعيات في الجزائر: بين النص والممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 أكتوبر 2019، ص 3.

اعترف المؤسّس الدستوري الجزائري ولأول مرة في ظل تعديل دستور 2016 على مبدأ تشجيع الديّمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليميّة وبالتالي فتح المجال أمام المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني خصوصًا الجمعيّات المحلية للمشاركة مع الجماعات الإقليميّة للنهوض بالعملية التنموية في مجالاتها المختلفة[1] حيث نصّت المادة 15 الفقرة 3 من الدّستور على أنّه: "**تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية**"[2]، وتعتبر هذه الخطوة مهمة جدا في إطار تجسيد الدّيمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليميّة.

تتجلّى أهمية الموضوع في الدور الفعّال الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الدّيمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وكذا التّعرف على مختلف المجالات التّي تتدخل فيها على مستوى الجماعات الإقليميّة.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كونه يكتسي أهمية بالغة تتمثل في دور المجتمع المدني في تحقيق المشاركة في التسيير المحلي[3]، هذا الأخير حضي باهتمام المفكرين والمختصين في العلوم الإدارية والسّياسية، بالإضافة إلى ميلنا للمواضيع المتعلّقة بالمجتمع المدني على أساس أنّه الشّريك الفعلي في العملية الدّيمقراطية على المستوى المحلي، وتظهر هذه الشراكة في 4 نقاط أساسية: الأولى تتعلّق بالإعتماد، أما الثانية تتعلق بالتمويل، في حين ترتكز الثالثة في العمل الجمعوي، أما الرابعة والأخيرة فتبحث في علاقة الإدارة بالجمعيات، وهذه الجوانب الأربعة هي محور ما تبحث فيه مذكرة بحثنا هذه.

ومن هذا المنطق وعلى أساس أنّ الجمعيات المحلية شريك محوري في تحقيق الدّيمقراطية التشاركية على المستوى المحلي تعترضنا الإشكالية الآتية؛

---

[1]– **أوناهي هاني**، المرجع السابق، ص 03.

[2]– **المادة 15** من قانون 16–01 المتضمن التعديل الدستوري السالف الذكر، ص 4.

[3]– أطلقنا على أدوار الحركة الجمعويّة في تسيير الشأن المحلّي اصطلاح الفعل الجمعوي (Mouvement ″Action`associatif)، وقصدنا بها مختلف الأطر التي تضبط هذه العملية من نصوص قانونية وممارسة عملية، وكذلك من البنية المؤسساتية والمرفقية وأخيرا من الكوادر البشرية التّي بمجملها تشكل بناءً قانونيا خاصا بما يُعرف بالفعل الجمعوي المحلّي، أو النشاط الجمعوي، أو أدوار الجمعيات المحلية في المشاركة المحلية.

إلى أيّ مدى يمكن القول بمدى ايجابية الفعل الجمعوي التشاركي على مستوى الجماعات الإقليميّة بالجزائر؟

قسّمنا مذكرتنا بغرض الإجابة على هذه الإشكالية تقسيما ثنائيا، بالشّكل الذّي نبحث فيه عن دور الجمعيات ذات الطّابع المحلي كشريك محوري في تجسيد المقاربة التشاركية على مستوى الجماعات الإقليميّة، أين سنتطرق إلى أسباب التوجّه نحو التكريس الفعلي للجمعيات ذات الطابع المحلي في الجزائر، وصولا إلى تعدد مجالات مشاركة الجمعيات ذات الطابع المحلي على مستوى الجماعات الإقليميّة **(فصل أول)**.

نتطرّق فضلاً عن ذلك إلى بحث إكراهات ممارسة الحركة الجمعويّة لأدوارها التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية أين سنتطرق فيه لمحدوديّة المقاربة التشاركية للحركة الجمعويّة على مستوى الجماعات الإقليمية ثم نسلّط الضوء على نحو مقاربة تشاركية جديدة للحركة الجمعويّة على مستوى الجماعات الإقليميّة **(فصل ثان)**.

اعتمدنا – بغرض الإجابة على الإشكاليّة السابقة – على عدة مناهج قانونية، اقتضتها خصوصية المذكرة من جهة، ومقتضيات البحث العلمي الأكاديمي من جهة أخرى، منها، المنهج النّقدي التحليلي للتعامل مع النصوص القانونيّة والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، المنهج التّاريخي لتتبع التحولات المسجلة على النطاق الزمني للمذكرة، فضلا عن المنهج الوصفي والإستبياني لأغراض وصف وقائع محدّدة ودراسة حالات معيّنة، كما تمّت الاستعانة بالمنهج المقارن لمقارنة التجربة المحلية بما يقابلها من تجارب في هذا المجال، وإن كان بصفة محدودة.

واجهتنا عدة صعوبات وإشكالات في عملية إنجاز هذه المذكرة في ظل تفشي الابتلاء المتمثل في وباء –كورونا– الذي تسبّب في شلل معظم القطاعات الحيويّة في العالم، ومنه على مستوانا تلك التي لها علاقة بالبحث من جامعات ومكتبات... وغيرها، غير أنّ كل هذا واجهناه –بفضل الله– بصبر وثبات وعمل بأقصر ما هو متاح ولله الحمد والمنة، راجين من الله أن يرفعه عاجلاً غير آجل – اللّهم آمين –.

الفصل الأوّل

الفعل الجمعوي المحلي كشريك محوري في تجسيد مقاربة الجماعات الإقليمية الجزائرية 2011-2019

تلعب الجمعيّات المحلية دورًا فعالًا على مستوى الجماعات الإقليميّة، فهي تهدف لتقديم المساعدة لمختلف شرائح المجتمع، التّي تظهر من خلال امكانيتها في الوقوف إلى جانب الإدارة المحليّة لتحقيق حاجيات المواطنين في مختلف المجالات الاجتماعية، الاقتصادية... إذ عادةً ما تكون الجماعات الإقليميّة غير قادرة على تلبيتها، من منطلق أنها تؤدّي أدوارًا متعدّدة ومهمّة تهدف إلى طرح انشغالات المواطن عن طريق المساهمة في عملية التّنمية وتسيير شؤونه المحليّة، باعتبارها الوسيط الأقرب لانشغالاته.

تُعَدُّ الجمعيات المحلية شريك فعّال على المستوى المحلّي خصوصًا في إطار التوجه الجديد لتأصيل منظومة الحكم الرّاشد (الحكامة)، باعتباره أحد المكوّنات الأساسية الذّي تقوم عليه الأدوار المُفترضة للدّولة الحديثة. لذلك تشمل دراستنا –لغرض معرفة نظام عمل الجمعيّات على مستوى الجماعات الإقليميّة –أسباب التوجه نحو التكريس الفعلي للجمعيات ذات الطابع المحلي في الجزائر **(مبحث أول)**، قبل أن نبحث في المجالات المتعدّدة لمشاركة الإطار الجمعوي على مستوى الجماعات الإقليمية **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

بحث في أسباب التوجّه نحو التكريس الفعلي للجمعيّات ذات الطابع المحلي في الجزائر

تُعتبر الجمعيّات ركيزة أساسيّة في ترقية المجتمع على المستوى المحلي في ظل تراجع أدوار الجماعات الإقليمية عن تلبية وظائفها، وسِمة من سمات المجتمعات الحديثة بالنظر إلى الدور الفعّال الذي تلعبه في مختلف مجالات الحياة، وبالنظر للاختلالات التي يعرفها التسيير المحلي، والذي هيمن عليه الطابع الانفرادي في اتّخاذ القرارات من خلال استبعاد المواطن من المشاركة في التنمية المحلية، فأصبح التوجّه نحو مشاركة الجمعيّات ذات الطابع المحلي وتكريسها ضرورة للارتقاء وتجاوز الفجوات التي تعاني منها الجماعات الإقليميّة. ومنه فإنّنا نبحث في موضوع عدم فعلية الأدوار التنموية التقليدية للجماعات الإقليميّة **(مطلب أول)**، قبل التوقف عند تأثيرات منظومة الحوكمة المحلية على الأدوار التنموية المفترضة للجماعات الإقليمية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

عدم فعلية الأدوار التنموية التقليدية للجماعات الإقليمية

يكشف واقع الادارة المحلية عن بُروز العديد من العوامل والظروف التي جعلتها تتّسِم بالضعف وسوء التسيير، الأمر الذي ساهم في بروز الفساد الاداري كسلوك بيروقراطي يعيق الممارسة العملية للنشاط الاداري، وبالتالي اعاقة تحقيق التنمية المحلية باعتبار أنّها وليدة اللاّمركزية، هذا وتعاني الجماعات الإقليمية أزمة متعددة الجوانب، تواجه تحديات تؤثّر أداء دورها الخدماتي والتنموي، فضلا عن هذا نعرض ضمن هذا المطلب أهم العوامل المعرقلة لقيام فعلية الادوار التقليدية للجماعات الإقليمية؛ والمتمثلة في اشكالية التأثيرات المترتبة عن تنامي اختصاصات الجماعات الاقليميّة **(فرع أول)**، وكذلك، تلك المترتبة عن محدودية كفاءة أعضاء المجالس المحلية المنتخبة **(فرع ثان)**، وأخيرًا تلك المتعلقة بمحدودية الموارد المالية الخاصة بالجماعات الاقليميّة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

إشكالية التأثيرات المترتبة عن تنامي اختصاصات الجماعات الإقليمية

يظهر من خلال ما هو متعارف عليه في القانون الجزائري أنّ المشرّع الإداري قد كرّس في تحديد صلاحيات الجماعات الإقليميّة، بما في ذلك البلدية، مبدأ الاختصاص العام الفرنسي فيما يتعلق بتسيير الشؤون المحلية، حيث تمّ تحويل نفس الاختصاصات إلى الجماعات اللّامركزية، مع بعض الاختلافات البسيطة وفق نفس نماذج اللاّمركزية الموضوعة على المستوى المركزي والمطبقة بطريقة موحدة على مجموع التراب[1].

يلاحظ أنه بالعودة لقانوني الجماعات الإقليمية، أنّه خُوّل لهما مهام واسعة في مجالات مختلفة لا تتناسب مع قدرتها، وهذا ما يُولد الإخفاق التشريعي في تطبيق معيار التّمييز بين الشأن المحلي والوطني، كذلك عدم فعلية وصوريّة الاختصاصات اللاّمركزية، ما يؤدي إلى نفي الجماعات الإقليمية كأداة لتجسيد الحوكمة[2].

يصعب إذًا العلم بالحدود ولو بصفة تقريبيّة للاختصاصات المخوّلة للجماعات الإقليميّة، وسبب ذلك أنّ هذه الاختصاصات في أغلبها تتداخل مع اختصاصات الدولة مثل تشجيع الاستثمارات الخاصة ... إضافة إلى ذلك فالاختصاصات الممنوحة للجماعات الإقليمية لا تتسم بالدقة، وهذا الأمر يؤثر سلبا على الممارسة الصحيحة للاختصاصات بما يعود بالنفع على الجماعات الإقليميّة ولا يسمح بضمان تكامل الأدوار المختلفة بين الدولة والجماعات الإقليمية[3].

---

[1]– **عبد العالي وحيد**، حوكمة النظام القانوني للبلدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميزة –بجاية–، 2014، ص76.

[2]– **المرجع نفسه**.

[3]– **ماكوري عبد العالي**، " إكراهات الحكامة على مستوى التدبير الجماعي "، مجلة الحوار بين الجامعة والفاعلين، العدد 14، 2015، ص 58.

الفرع الثاني

إشكالية التأثيرات المترتبة عن محدودية كفاءة أعضاء المجالس المحلية المنتخبة

تفرض جميع الأحكام المتضمنة للاّمركزية شأنها في ترسيخ الممارسة الدّيمقراطية، وعلى هذا يُفترض الاهتمام بالمترشح والمنتخب من خلال اشتراط الحصول على مستوى علمي للتّرشح للانتخابات العضويّة في المجالس المحلية الشعبية وإجراء دورات تكوينية[1].

انعكس ضعف التأطير البشري لأجهزة الجماعات الإقليميّة سلبًا على تسييرها، يظهر ذلك خاصة من خلال انتشار الفساد سواءً كان ماليًا أو إداريًا، إضافة إلى التراجع في سير المجالس المحلية المنتخبة. لذا فالمورد البشري هو أهم الرّكائز المؤهلة لقيام التنمية المحلية، وعليه يستوجب إعداد قاعدة بشرية تتمتع بجميع المؤهلات العلمية والمهنية التي تسمح لها بأداء مهامها بفعاليّة وجدارة[2]. كما قال الفقيه **أفلاطون: " إذا كان حكم الشعب بأيدي أشخاص لا يملكون بالقدر الضروري من المعرفة بحقائق الحياة السياسية ومشكلاتها، أشخاص يفتقرون إلى الخبرة والأعمال الحكومية قد لا يكون حكمهم لصالح الشعب "[3].**

يُعَدّ النظام الانتخابي المحلي وسيلة جوهريّة وضرورية في ظل النظام الدّيمقراطي، إذ بمناسبته يمكن ملاحظة العجز الدّيمقراطي في بلد ما [4] من خلاله يتم انتقاء ممثلي الشعب على مستوى المجالس المحلية،

---

[1]– **بوراي دليلة**، المشاركة: صورة لتجديد الغلاقة بين الإدارة والمواطن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020، ص 146.

[2]– **علي محمد**، " تأثير التنظيم الإداري على دور الإدارة المحلية في ظل التحديات الراهنة "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص 69.

[3]– **غزيز محمد الطاهر**، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 19.

[4]– **BOUSOLTANE Mohamed**, " La relation problématique entre élections locales, décentralisation et promotion de la gouvernance locale en Algérie", Revu droit, société et pouvoir, N 3, Université d'Oran, 2014, p 15.

وشرط أساسي لاستقلال هذه المجالس، وهذا ما تضمنه القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات [1]، والمؤطّر لشروط الترشّح للعضوية في المجالس الشعبيّة، حيث باستقراء مواده نجد أن المشرع الجزائري أغفل عن إدراج شرط الكفاءة العلمية للترشح للعضوية في المجالس المحلية المنتخبة. فبالرغم من أهمية التعديلات التي عرفتها قوانين الإدارة المحلية عموما والقانون المتعلق بالانتخابات على وجه الخصوص، إلاّ أنّه لم تشترط الكفاءة للمترشحين في الانتخابات المحلية، هذا الأمر يؤثر سلبا على تسيير الشؤون المحلية و كذا سيرورة أعمال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة[2].

جاء في نص المادة 39 من قانون البلدية رقم 11-10 على أنّه: "***يُلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه "[3]***، غير أنّه بالنظر إلى أرض الواقع نجد أنّ مضمون المادة يحمل في طيّاته تناقضات إذ كان لا بد من تنشيط وتكثيف مراكز جهويّة للتكوين وتطوير الكفاءات من أجل الإشراف على التكوين المستمر لفائدة المنتخبين والموظفين، وإنتاج كفاءات إدارية للمساهمة فيما يعود بالمنفعة للجماعات الإقليميّة[4].

يُلاحَظ على المورد البشري عدم قدرته على تحقيق الأهداف المنوطة له تحقيقها، فتدني الكفاءة لدى المسؤولين يترتّب عنه الجهل بقوانين التسيير وكذا الحالة الحقيقية التّي تعاني منها الجماعات الإقليمية التّي ينتمي إليها [5]، ممّا سمح بالاستعانة بخبراء وهيئات أخرى لها بما في ذلك الجمعيّات والمؤهلات العلمية الكافية من أجل ضمان مسار التنمية المحلية في إطار منهجيّة قائمة على التنسيق والتوازن وتكامل الأدوار بالطريقة التي تخدم المصلحة العامة[6].

---

[1]- **قانون عضوي رقم 16-10**، المرجع السابق.

[2]- **قدومة وحيدة**، " قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 258.

[3]- **المادة 39** من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011، ص 15.

[4]- **بوراي دليلة**، المرجع السابق، ص 146.

[5]- **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع: الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 122.

[6]- **بلة نزار**، " العوامل المؤثرة في دور المجالس المنتخبة في الإدارة المحلية الجزائرية "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2017، ص 142.

الفرع الثالث

إشكالية التأثيرات المترتبة عن محدودية الموارد المالية الخاصة بالجماعات الإقليمية

تُعَدّ الموارد المالية ركيزة نجاح أيّ نظام حكم محلي فعّال، فالإدارة المحلية لا يمكن لها أن تحقق الحاجات المحلية والإنفاق عليها دون وجود سيولة مالية.

تعتمد الإدارة المحلية على موارد مالية متنوعة، حددها المشرع الجزائري أساسا في القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية وكذلك القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، فهذان الجهازان مسؤولان على تنظيم وتسيير وسائلهما المالية الخاصة بما فيها من موارد مالية ذاتية وخارجية، وهذا ليس بالإشكال الوحيد، بل يكمن العنصر الأهم في حسن تسييرها بما يحقق تنمية محلية ناجحة[1].

تواجه الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية مشكلة التمويل وضعف الموارد المالية المحلية الخاصة بها، ممّا يصعب عليها تنفيذ كافة البرامج التنموية الضرورية، فبالرغم من تفعيل نظام اللاّمركزية ومنح الاستقلالية للجماعات الإقليمية إلا أنّ هذه الحرية في التصرف عديمة الجدوى ما لم تقتضي تكاملا مع الاستقلالية المالية، لذا يُلاحَظ في العديد من الأحيان عجز الكثير من البلديات التكفل بالمهام والمسؤوليات، نتيجة محدودية الموارد المالية الذاتية[2].

يرجع عجز التنمية المحلية من خلال الجانب المالي لوجود عدة مصاعب، على سبيل ذلك تعاني معظم المجالس المحلية في الجزائر من نقص الموارد و مصادر التمويل مما ينعكس على أداء مهامها، كذلك الرقابة المركزية الصارمة باعتبار أنّ الإدارة المحلية تعتمد بنسبة كبيرة على الدّعم المركزي، ذلك يحد من استقلال

[1]– **بريق عمار**، " الموارد المالية للجماعات الإقليمية ودورها فب التنمية المحلية في الجزائر "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة باتنة 01، 2018، ص 242.

[2]– **قروف محمد كريم**، محدودية التمويل المحلي واشكالية الرشاد الإنفاقي والعجز الموازني للجماعات المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، 2016، ص 85.

الجماعات الإقليمية وحريتها في المبادرة لتحقيق التنمية. إضافةً إلى ذلك فبالرغم من توفر الموارد في بعض الأحيان إلا أن ضعف الكفاءة والموارد البشرية وسوء استغلالها يجعل من خدمات الجماعات الإقليمية متدنّية[1].

تُعدّ محدودية الموارد المالية أهم عائق أمام قيام الجماعات الإقليمية بالمهام والصلاحيات التي تضمن تحقيق التنمية الشاملة، وفي اطار تثمين الموارد المالية المحلية تقوم بعض الجمعيّات المحلية بالمساهمة في تقديم إعانات ومساعدات، من خلالها التخفيف من الصعوبات التي تعترض الجماعات الإقليمية والتي تمنعها من تأدية مهامها بصفة لائقة، إلا أنّ هذا لا يفي بالغرض وحده ولا يسد العجز، فيجب تعديل ومراجعة الإطار القانوني للمالية المحلية، إضافةً إلى تشجيع المجالس المحلية لإيجاد موارد جديدة لميزانياتها من بيئتها الداخلية ومن خلال التحصيل الكامل لمداخيل أملاكها بتثمينها لتحقيق الاستثمار[2].

المطلب الثاني

تأثيرات منظومة الحوكمة المحلية على الأدوار التنموية لاختصاصات الجماعات الإقليمية

تلعب الإدارة المحلية دورًا رئيسيًا في مختلف الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وحتى السياسية إلاّ أنّها تواجهها العديد من الصعوبات التي تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة للإصلاح، كما أن إرساء دعائم الحوكمة المحلية يواجه مجموع من النقائص الحاصلة في تسيير أعمال الجماعات الإقليمية. وعلى ذلك ارتأينا إلى تحديد أهم تأثيرات هذه المنظومة كعدم فعالية المشاركة الفردية المباشرة للمواطنين **(فرع أول)**، غياب مبدأ الشفافية على مستوى المجالس الشعبية المحلية **(فرع ثان)**، وضعف إعمال مبدأ المسائلة في المجالس الشعبية المحلية **(فرع ثالث)**.

[1]– **بلة نزار**، المرجع السابق، ص 140.

[2]– **بن عياش سمير**، " انعكاسات طبيعة النظام السياسي على التسيير المحلي في الجزائر "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص 190.

الفرع الأول

التأثيرات المترتبة عن عدم فعّالية المشاركة الفردية المباشرة للمواطنين

تتباين التعريفات المنوطة بمفهوم المشاركة، إلّا أنّ جوهرها يرتكز على المساهمة والتعاون، فالمشاركة وسيلة لدعم القرار عن طريق إعطاء فرصة للمواطنين لمساهمتهم في عمليات صنع القرار لحسن سير الحكم المحلي، فهي تضمن مجموع الأنشطة التي تسمح للمواطنين بالتفاعل والمشاركة في الشؤون المحلية [1]، وهي تمثّل كذلك العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه، وتكوين لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وانجاز هذه الأهداف سواء بالاقتراع عملا بالمادة 33 من المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن[2] أو الاعتراض أو الاستفتاء أو عن طريق المشاركة الإلكترونية[3].

أخذت الدولة الجزائرية بنظام اللاّمركزية الإدارية كشكل من أشكال التنظيم الإداري إعانةً وتدعيمًا للمركزية الإدارية من خلال توزيع السلطات على جهات عديدة على المستويات الدّنيا من الهيكل الإداري بهدف إعطاء العمل شكلا تنظيميا وتخفيف عبء التسيير على المركزية الإدارية.[4] يضفي نظام اللامركزية على الحكم

---

[1]- **NAAK Rachida et SI TYEB Yasmine**, La participation des citoyens à la prise de décision des collectivités locales: Cas de la commune de MAATKAS, Mémoire de fin de cycle en vue de l'obtention du diplôme de master en science de gestion, Faculté des sciences économiques, Commerciales et des sciences des gestion, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2017-2018, p 16.

[2]- تنص المادة 33 من مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27، صادر بتاريخ 06 جويلية 1988 على أنه: "***يجب على المواطن أن يسهم في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية تحت تصرفه***".

[3]- **قريد سمير**، التنمية المحلية والمشاركة الاجتماعية، الملتقى الوطني الأول حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، د.س.ن، ص 92.

[4]- **شاطري كاهنة**، " تطور اللامركزية الإدارية "، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 13، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 27، متوفر على الرابط الالكتروني: jilrc . Com ، تم الاطلاع عليه في 15.06.2020.

ضرورة اشراك المواطنين بشكل مباشر في صنع القرار وإدارة شؤونهم، خاصة أمام عجز المركزية تلبية كل طلبات المواطنين، لذلك فاللامركزية تلعب دور الحيّز الفعلي الذي من خلاله يمارس المواطن حقه في المشاركة.

رغم الترسانة القانونية المؤطرة لإشراك المواطن في تدبير الشأن المحلي سواء بالإشارة إلى التطبيق الفعلي للمشاركة من خلال الدستور[1] ضمن أحكام المادة 15 التي تنص على أنّه: ***" تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته، ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية***".

تنص المادة 16 على أنه: " ***الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية*** ". والمادة 17 منه تنص على أنه: " ***يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية*** ".

جُسّدت كذلك في إطار كل من قانوني البلدية والولاية، إذ هناك من النصوص الدالة صراحة على المشاركة وعلاقتها بالتسيير المحلي للشأن العام ضمن النصوص 2، 1/11، 12، 103[2]، وهناك من النصوص المشيرة بطريقة غير مباشرة على المشاركة في المواد 13، 14، 30، 35، 2/36[3]، غير أنه يظل غير ذات معنى لجملة من المعوقات التي تحول دون تفعيله واعطاءه القيمة التي تنتظر منه[4].

يلعب المواطن دورا مهما في التنمية من خلال مساهمته الفعلية في إنشاء القرار المحلي، وعليه فإنّ تحقيق الأعمال التنموية غالبا ما تأتي بنجاحها في حال ما لم يتم اشراك المواطن، لاسيما إذا كان إشراكه بشكل محدود أو ضعيف، غير أنّه بالرغم من الاعتراف بمشاركة المواطن الفعلية في المجال العملي على المستوى المحلي إلا أنه يبقى محدود، فالمشرع الجزائري حصر آليات المشاركة ضمن مبدأ الإعلام الإداري والإجراءات ذات الطابع الاستشاري، المبدأ الأول هي ضمانة غير كافية لممارسة حق المشاركة لا سيما ما يجعله مقيّد

---

[1]– **قانون 16-01** المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

[2]– **قانون رقم 11-10**، المرجع السابق.

[3]– **المرجع نفسه.**

[4]– **حبشي لزرق وبن الحاج جلول ياسين**، " المشاركة الشعبية وأثرها على السياسات التنموية المحلية – قراءة في قانوني البلدية والولاية – "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة تيارت، د س ن، ص 112.

نتيجة غياب قاعدة عامة تمنح للمواطن الحق في الحصول على المعلومات باعتبار أنّ مبدأ السرية يعود بالفائدة على الإدارة، تتذرع به كسبب لضمان حسن سير النشاط الإداري[1]. أمّا المبدأ الثاني فبالرغم من أهميته إلّا أنّه يظل قاصر وغير فعال لتحقيق مشاركة المواطن، ذلك بسبب انعدام الصبغة الإلزامية وكذا خضوع الهيئات الاستشارية من حيث تشكيلها لسيطرة أعوان الدولة[2].

يظهر كذلك ضعف آلية مشاركة المواطنين بصفة مباشرة في المجال العملي من خلال محدودية مساهمته في اختيار أعضاء ولجان المجلس الشعبي البلدي، فبالرغم من الاعتراف بالانتخاب كآلية ديمقراطية لمشاركة المواطن سواء من خلال الدساتير أو القوانين المتعلقة بالانتخابات، إلا أنّ المشاركة على أرض الواقع محدودة وغير فعالة، ذلك لضعف وسائل مشاركة المواطنين في تشكيل المجالس المنتخبة باعتبار أن المواطن يقف حقه عند حدّ الاختيار فقط دون المرافقة خلال العهدة الانتخابية، وكذا سبب محدودية مستوى المترشحين و عشوائية شروط الترشح ما يؤدي إلى عدم المشاركة وأداء الواجب الانتخابي[3].

الفرع الثاني

التأثيرات المترتبة عن محدودية مبدأ الشفافية على مستوى المجالس الشعبية المحلية

تُعدّ الإدارة الإلكترونية الوسيلة الفعّالة لتنشيط مبدأ الشفافية، ويقصد بهذا الأخير حرية تدفق المعلومات فيشمل بذلك كل الوسائل التي تسهل وصول المواطنين إلى المعلومات و البيانات بطريقة منفتحة وفهم آليات صنع القرار، فالشفافية في القطاع العام تبدأ من خلال التطبيق الواضح والصحيح للقواعد وكذا الوصول للمعلومات [4]، والذي من خلاله تقريب وتحسين علاقة الإدارة بالمواطن، كما أنّ الإدارة الإلكترونية تلعب دورا

[1]– **بوراي دليلة**، " عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص624.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 628.

[3]– **علام لياس**، " الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النص والمشاركة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص95.

[4]– Note de pratique UNDP: Lutte contre la corruption, 2004, p 25, Disponible sur le lien électronique : www.undp-aciac.org, Consulté le 09.08.2020.

هاما باعتبارها وسيلة تطوير وتفعيل العمل الإداري يساهم من خلالها في الحد من الوساطة والمحسوبية[1]، إضافة إلى تقليل كلفة الإجراءات الإدارية وزيادة كفاءة عمل الإدارة من خلال تعاملها مع المواطنين والقضاء على البيروقراطية [2].

يتبيّن من خلال استقراء قانون البلدية 11-10 نجد أنّ هناك طفرة في مجال تكريس المشاركة الإلكترونية، حيث يُستشف ضمنيا تكريس النمط التشاركي الإلكتروني من خلال نص المادة 11 الفقرة الثالثة التي تنص على أنّه: " ***ويمكن في هذا المجال استعمال علي وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة*** "[3]. نستشّف من خلال هذا النص فتح المشرع لمجال استشارة المواطنين الكترونيا حول مختلف المجالات[4].

حصر التكريس الصريح للمشاركة الالكترونية في مشروع قانون الديمقراطية التشاركية، حيث بادر المشرع بصياغة محور خاص ب " مشاركة المواطن في العصر الرقمي " لتحقيق أطر التبادل الالكتروني من خلال التعامل مع المواطنين الكترونيا. بالرغم من هذه المبادرة إلّا أنّ الأمر يحتاج جهودا لترقيتها، خاصةً وأنّه لم يتم المصادقة على مشروع الديمقراطية التشاركية[5].

يؤدي تطبيق نظام الإدارة الالكترونية على المستوى المحلي إلى تحسين الخدمات العامة سواء من حيث نوعيتها والسرعة في إنجازها وتخفيض التكاليف، كما أنّ استخدام العنصر البشري للوسائل التقنية الحديثة يساعده على أداء مهامه، وفي زيادة كفاءة الوحدات المحلية، الإصلاح الإداري، تقديم الخدمات للمواطنين المحليين، توفير المعلومات، تحقيق الاتصال الفعال وتمكين المواطنين من الممارسة الديمقراطية[6].

---

[1]- **ربيع نصيرة**، " دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبدا الشفافية "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 02، جامعة لغرور، خنشلة، 2017، ص 982.

[2]- **كافي مصطفى يوسف**، الإدارة الإلكترونية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2011، ص70.

[3]- **المادة 11** من قانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 6.

[4]- **بودراهم ليندة**، " المشاركة الالكترونية: رهان لتفعيل شفافية التدبير المحلي في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 138.

[5]- **المرجع نفسه**، ص 139.

[6]- **شيبة مريم**، " ترقية أداء الجماعات المحلية بين التحديات والإيجابيات"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص 149.

بالرغم من تعزيز نظام الإدارة الالكترونية وتوفر البنية التقنية والمالية لتعميمها، إلّا أنّه ينحصر في إطار قانوني نسبي، استنادا إلى العلاقة التلازمية الموجودة بين المشاركة الالكترونية وبين شفافية الإدارة المحلية من تحديات تعيق التفاعل الإيجابي بينهما[1]. يمكن إجمال العراقيل والمعوقات في:

أولا- العراقيل الإدارية: تجمل أسبابها في ضعف التخطيط والتنسيق في المركزية لبرامج الإدارة الإلكترونية وكذا عدم القيام بالتغيرات التنظيمية المطلوبة لإدخال الإدارة الالكترونية من إضافة أو دمج بعض الإدارات، أو التقسيمات، وتحديد السلطات والعلاقات وتدفق العمل بينهما، إضافة إلى تقليدية أساليب العمل الإداري والعراقيل البيروقراطية[2].

ثانيا- العراقيل السياسية والقانونية: تجمل أسبابها في ضعف الإدارة السيادة للتحديث، و كذا انعدام تأطير قانوني خاص بها، هذا الأخير يطرح إشكالات تمتد إلى المساس بالشفافية الإدارية، إذ يجب أن يتضمن التأطير تحديدا واضحا للمقاربة التشاركية الالكترونية، لكي يظهر التطبيق الفعلي لمبدأ الشفافية[3].

ثالثا- العراقيل المالية والتقنية: يظهر في ضعف الجاهزية الالكترونية من خلال عدم كفاية ميزانية[4] التحديث والتطوير، مثل تكاليف الأجهزة والبرامج[5].

---

[1]- **بودراهم ليندة**، المرجع السابق، ص 146.

[2]- **مطالي ليلى وزغلول آمنة**، " الإدارة الالكترونية للجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة "، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 02، العدد 02، جامعة بومرداس، 2018، ص 377.

[3]- **بودراهم ليندة**، المرجع السابق، ص 147.

[4]- بعيدا عن الوسائل والآليات المعروفة لإنعاش ميزانية الجماعات الإقليمية من اعانات الدولة (السلطة المركزية) والضرائب والرسوم، هناك جانب مهم يفترض أن تلتفت إليه الجماعات الإقليمية ألا وهو جلب الاستثمار المحلي خاصة وأنّ هذا داخل في اختصاصاتها بموجب القانون وكذلك في ظلّ العجز المسجل على بعض الميزانيات المحلية.

ومن هنا وجب تكييف الاستثمار المحلي في ضوء خصوصيات الولايات والبلديات، إذ توجد من هي ذات بُعد فلاحي وأخرى صناعي وسياحي... وهذا متوقف من دون شك على ضرورة احداث مقاربة جديدة التوجه مستحدثة للجماعات الإقليمية بما تحويه المجالس المنتخبة.

[5]- **قريوة زينب**، " معوقات ترقية الخدمات في الإدارات المحلية الجزائرية "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص 258.

رابعا– العراقيل البشرية: تُحدَد من خلال فقر الحس الالكتروني وانتشار الأمية لدى الشعب، إضافة إلى غياب الدورات التكوينية وعدم كفاءة الموارد البشرية وإلى صعوبة التواصل عبر شبكات الإدارة الالكترونية بسبب انخفاض الدخل[1].

خامسا–العراقيل المترتبة عن المحاذير الأمنيّة: وهو إمكانية انتهاك الأمن المعلوماتي والخصوصية في الخدمات أي غياب برامج الحماية الالكترونية[2].

الفرع الثالث

التأثيرات المترتبة عن إعمال مبدأ المسائلة في المجالس الشعبية المحلي

إنّ تعزيز المشاركة على المستوى المحلي من خلال اللّامركزية ليس كاف في حدّ ذاته لجعل السلطات المحلية أكثر شمولية واستجابة، فالأنشطة التشاركية لا يمكن أن تؤثر بفعالية على نتائج أداء الإدارة المحلية إلّا إذا اقترنت بآليات المسائلة[3] التي تدعم نظم الإدارة المحلية[4].

تلعب المسائلة دور آلية ضبط سلوك الموظفين من خلال تحميلهم مسؤولية نتائج الأعمال، يظهر ذلك من خلال المادة 144 من قانون البلدية التّي تنص على أنّه: "***البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها اثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها. وتلزم البلدية برفع دعوى بالرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا***". وكذلك نص المادة 145 منه التي تنص على: "***كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يُأخذ***

[1]– **مطالي ليلى وزغلول آمنة**، المرجع السابق، ص 377.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 378.

[3]– تعرف المسائلة على أنها: **الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم تلبية الطلبات الموكلة لهم، وتحمل بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أوعن الخداع أو الغش، وبدون المساءلة تكون القيادة دكتاتورية، وتعد معظم المجتمعات الديمقراطية المساءلة الوجه الآخر للقيادة وهي التزام يلزم الاخرين بالمحاسبة أو الاجابة عن المسؤولية التي تم إسنادها لهم**. انظر في ذلك **بلية لحبيب**، " دور مبادئ الحكامة في تحسين العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص 395.

[4]– **بوسنة سعاد**، " الحوكمة كمدخل لترقية الإدارة المحلية في الجزائر "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص 406.

بعين الاعتبار آراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا ويحدث ضررا في حق المواطن والبلدية و/أو الدولة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول "[1].

تدعّم المسائلة شرعية المجالس المنتخبة محلّيا [2]، فتطبيق مبدأ المسائلة في ميدان الإدارة المحليّة يرمي إلى تحسين العلاقات بين الإدارة و المواطن، و هي ضمانة أكيدة لتمتينها وتعزيز الثقة إلّا أنّ الواقع لا يتطابق مع ما هو مشار إليه في القانون، إذ نجد أنّ القيادة تكاد تكون ديكتاتورية في الإدارة المحلية مما يسبب فسادها و انتشار الوساطة والمحسوبية والتزوير وغيرها من المظاهر التّي تؤدي إلى عرقلة التنمية والإصلاح الإداري[3].

المبحث الثاني

تعدّد مجالات مشاركة الجمعيّات ذات الطابع المحلي على مستوى الجماعات الإقليمية

تعتبر الجمعيات الإقليمية بمثابة قوة فاعلة تساهم في إحداث التغيرات في عدة مجالات، لذلك تتدخل للقيام بعدة أدوار في إطار مباشرتها للديمقراطية التشاركية، وقد حصرها المشرع في القانون 12-06 التعلق بالجمعيات ونصوص أخرى متفرقة، وللحديث عن أبرز الأدوار التي تقوم بها الجمعيّات المحلية، نقوم ببحث المواطنة المحلية **(مطلب أول)**، ثم مكافحة الفساد الإداري على المستوى المحلي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

المواطنة المحلية

يكمن دور الحركة الجمعويّة في ترسيخ قيم المواطنة بتمكين المواطن من المشاركة والمساهمة بالإدلاء بآرائه كما تساهم الحركة الجمعوية في تصحيح علاقة المواطنين المبنية على الثقة المفقودة مع الإدارة المحلية،

[1]- انظر **المواد 144، 145** من قانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص 50.

[2]- **علو وداد**، المرجع السابق، ص 326.

[3]- **فلاق محمد**، " دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري "، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 01، العدد 01، جامعة شلف، 2015، ص 15.

فبالتالي تعتبر مشاركة الجمعيّات المحلية ضرورة ملحة من أجل تسيير الشؤون المحلية ذلك نظرا لقربها من المواطن.

سنتطرق –تبعا لما سبق– إلى أهم الأدوار التشاركية التي تقوم بها الجمعيات المحلية من تقديم الاستشارات للمجالس المحلية المنتخبة **(فرع أول)**، المواطنة البيئية **(فرع ثان)**، والمواطنة الاجتماعية والثقافية والرياضية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تقديم الاستشارات للمجالس المحلية المنتخبة

اعترف المشرع بصفة صريحة أنّه يمكن لممثلي الجمعيات بتقديم الاستشارة[1]، ذلك في قانون 11–10 المتعلق بالبلدية بموجب المادة 13 منه و التي تنص على أنّه "***يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ،كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية ، بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا ، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم***" [2].

هذا على غرار المادة 11 التي فسحت مجال الاستشارة بشمولها لكافة المواطنين ولم تقتصر على ممثلي الجمعيات[3]، بنصها في الفقرة الثانية على أنّه "***يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون***" [4].

---

[1]– **بهاء لطيفة و حاجة عبد العالي**، الاستشارة البيئية آلية الشراكة بين الجمعيات البيئية و الجماعات الإقليمية في ترقية القرار البيئي المحلي، البحوث و الدراسات، المجلد16، العدد 1، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2019، ص 55.

[2]– **المادة 13** من قانون 11–10، المرجع السابق، ص4.

[3]– **أوناهي هاني**، المرجع السابق، ص 5.

[4]– **المادة 11** من قانون 11–10، المرجع السابق، ص 11.

بادر المشرع الجزائري كذلك بالنص على الدّور الاستشاري للجمعيات من خلال قانون 12-07 المتعلق بالولاية[1]، في المادة 97 منه و التي تنص على أنّه "***يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان***"[2].

كما يمتدّ الدور الاستشاري للجمعيّات إلى مجال التهيئة والتعمير[3]، وهذا ما كرسه قانون 01-20 المتعلق بالتهيئة والتعمير في المادة 2 منه التي تشير إلى آلية الاستشارة عن طريق مبادرة الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، بحيث تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منهما، وكذلك بالتشاور مع الجمعيات الناشطة في المجال البيئي، ويساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها[4].

مكّن كذلك المشرع الجزائري في القانون رقم 06-06، المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة بموجب المادة 14 منه من التشاور والشراكة عند إعداد برامج سياسة المدينة وذلك بين الدولة والجماعات الإقليمية والجمعيات المتخصصة[5].

أقرّت إضافة لذلك المادة 3 من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل على أن حماية الساحل تندرج ضمن بعد وطني لحماية الإقليم والبيئة، و تقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة[6].

---

[1]- **قانون رقم 12-07** مؤرخ في 21 فيفري 2011، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد12، صادر في 29 فيفري 2011.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 106.

[3]- **أوناهي هاني**، المر جع السابق، ص 5.

[4]- **المادة 2** من قانون 10-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

[5]- **المادة 14** من قانون 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

[6]- **المادة 3** من قانون 02-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ح.د.ش عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002.

يجد الدّور الاستشاري للجمعيات مجاله كذلك في إطار حماية البيئة[1]، هذا ما أقره قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة35 منه والتي تنص على انه: " ***تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به***"[2].

الفرع الثاني

المواطنة البيئية

شهد العالم في الآونة الأخيرة تدهورًا بيئيا كبيرا بسبب التطور العلمي والصناعي الذي توصل إليه فبالتالي أصبح من الضروري تحقيق الديمقراطية المشاركة القائمة على مواطنة بيئية فعالة من أجل حماية البيئة التي تعتبر قيمة من قيم المجتمع [3].

أيقنت الجزائر على غرار دول العالم أنّه ولحماية البيئة لابد من تضافر الجهود من طرف المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني التي بدورها تلعب دورا مهما وبارزا على مستوى الجهود الإنسانية في إطار حماية البيئة[4].

أجاز المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية عند ممارستها لنشاطاتها المرتبطة بحماية البيئة التعاون و الشراكة مع القطاع العام، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، بما فيه الجمعيات البيئية المحلية[5]، إذ لا تستطيع الحكومات لوحدها مواجهة ومعالجة التحديات التي تواجه البيئة[6].

---

[1]– **بهاء لطيفة وحاجة عبد العالي**، المرجع السابق، ص 60.

[2]– **المادة 35** من قانون 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم، ص13.

[3]– **زياد ليلى**، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص24.

[4]– **زواش حسين**، "الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة بسكرة، جانفي2016، ص301.

[5]– **أوناهي هاني**، المرجع السابق، ص6.

[6]– **زواش حسين**، المرجع السابق، ص303.

اعترف المشرع الجزائري كذلك للحركة الجمعوية المشاركة في عدة مجالات كإشراك المواطنين بطريقة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعويّة في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها وهذا ما جاءت به المادة 2 من قانون 06-06 المتعلق بقانون المدينة، وتضيف المادة 7 منه على إشراك المواطن في البرامج المتعلقة بسياسة المدينة[1]، والمشاركة في تنمية الساحل[2]، والمشاركة في الوقاية من الأخطار والكوارث الطبيعية والبيئية إذ نصت المادة 08 من قانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الحوادث في إطار التنمية المستدامة على مبدأ المشاركة الذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به وكذا بترتيبات الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث[3].وكذلك المشاركة في الحفاظ على البيئة إذ يعتبر المواطن عنصرا أساسيا في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة هذا ما جاء في المادة 3 من قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة[4]، كما تقوم الجمعيّات بإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي والمشاركة بصفة استشارية في إعمال اللجنة الوطنية والولائية[5].

كما تتدخل الجمعيّات بأسلوب غير مباشر من خلال نشر الوعي لدى الافراد عن المخاطر التي تهدد البيئة باعتبار أنّ الوعي البيئي له أهمية بالغة في حماية البيئة بالقوانين والتشريعات لوحدها لا تكفي لاحترام البيئة فالحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيّات صورة من صور الديمقراطية[6].

كرّس المشرع الجزائري كذلك في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة أحكام خاصة بالتقاضي إذ مكّن كل جمعيّة يتضمن موضوعها حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس

---

[1]- **المادة 2** من قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد10، صادر في 12مارس2006، ص18.

[2]- **المادة 3** من قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فيفري2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد10، صادر في 12 فيفري 2002، ص25.

[3]- **المادة 8** من القانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004، ص16.

[4]- **المادة 3** من قانون 03-10 السالف الذكر، ص9.

[5]- **كرمي ريمة،**" إشراك الجمعيات أحد الوسائل القانونية لحماية البيئة"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 18، 2017، ص216.

[6]- **زواش حسين،** المرجع السابق، ص306

بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها والتّي تعتبر مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية المياه والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث وهو ما نصت عليه المادة 37 و38 من قانون 03-10.[1]

الفرع الثالث

المواطنة الاجتماعية والثقافية والرياضية

تساهم الحركة الجمعويّة في مجال ترقية الأنشطة الاجتماعية بالقيام ببرامج التوعية للنهوض بتنظيم الأسرة ورعاية الطفولة والأمومة وتحسين مستوى الخدمات الصحية، ينطلق ذلك من خلال مكافحة الفقر والتهميش الاجتماعي، وتعمل الجمعيّات على مكافحة هذه الظاهرة من خلال تدعيم التعليم، توعية أفراد المجتمع[2]، كما تساهم في ترقية حقوق المرأة و ذلك من خلال تشجيع تعليم المرأة، والقضاء على الأمية، وتوسيع مشاركة المرأة في مختلف مظاهر الحياة الاقتصادية، السياسية، والاجتماعية[3].

تتولى الجمعيّات كذلك عناية خاصة بالمعوّقين باعتبارهم من ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان حماية هذه الفئة [4]، وقد نصت المادة 4 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم على: " ***تتظافر جهود وتدخلات الأسرة ومن ينوب عن المعوقين قانونا والدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي والجمعيات والتجمعات والهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين لتجسيد هذا الالتزام قصد ضمان الحماية للأشخاص المعوقين وترقيتهم***"[5].

---

[1]- **المادة 37 و38** من قانون03-10 السالف الذكر، ص13.

[2]- **ديهوم محمد وفتحي بلعيد أبو رزيزة**، المجتمع المدني ودوره في عملية التنمية المحلية، المؤتمر الاقتصادي الأول للاستثمار والتنمية في منطقة الخمس، 25_27 ديسمبر 2017، ص9.

[3]- **خالدي عبد الصمد وهاشيمي صدام**، دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: السياسات العامة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2015_2016، ص84.

[4]- **المرجع نفسه.**

[5]- **المادة 4** من قانون 02-09 مؤرخ في 8 ملي 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 34، صادر في 12 ماي 2002، ص6.

نجد كذلك أنّ الجمعيات الناشطة في مجال ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية تلعب دورا بارزا وهاما، إذ تُعدّ من بين أهم المجالات التّي تنشط فيها الجماعات المحلية، ونظرا لما تخصصه الدولة للجمعيّات الناشطة في المجال الثقافي والرياضي نجد أنّ معظم هذه الجمعيات نشيطة[1].

« يهدف التّسيير التشاركي في مجالي الثقافة والرياضة إلى إزالة حالة الانسداد بين الجمعيات ذات الطابع المحلي والجماعات الإقليمية، منّ جل إيجاد الحلول التي تهدف إلى تسهيل إشراك الحركة الجمعوية، ومن أجل تطوير هذين المجالين يجب توافر إرادة حقيقية من طرف الفاعلين الجمعويين والمنتخبين المحليين، ومن أجل ذلك سمح المشرع الجزائري لكل من البلدية والمجلس الشعبي الولائي تشجيع وترقية الجمعيات الثقافية والرياضية »[2] بموجب المادة 122 من قانون البلدية [3]، والمادة 97 من قانون الولاية التي تنص على أنّه: " ***يساهم المجلس الشعبي الولائي في انشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الاخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات او الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان ويقدم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات والرياضية الثقافية الخاصة بالشباب***"[4].

تجدر الإشارة إلى أنّ قِيم المواطنة لا يمكن أن تزدهر في ظل بيئة قانونية تخنق الإبداع وتضيق على المواطنين، إمكانيات الانطلاق بدعوى الحفاظ على النظام العام وأمن المجتمع.[5]

---

[1]– **جليد شريف**، تأثير عمل الجمعيات المدنية على اتخاذ القرار الاداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016، ص112.

[2]– نقلا عن **أوناهي هاني**، المرجع السابق، ص7.

[3]– **المادة 122** من قانون 11–10، المرجع السابق، ص 40.

[4]– **المادة 98** من قانون 12–07، المرجع السابق، ص 107.

[5]– **بودراع أحمد**، الدولة، "السلوك المدني ركيزة أساسية للمواطنة"، مسالك في السياسة والفكر والاقتصاد، العدد 56/55، المغرب، 2019، ص 34.

المطلب الثاني

مكافحة الفساد الإداري على المستوى المحلّي

تُعدّ ظاهرة الفساد الاداري من بين الظواهر الخطيرة المنتشرة في البلدان عموما، فهي من أهم التهديدات التي تواجه سلامة ومصالح الأفراد والمجتمعات.

قامت الدولة الجزائرية نظرا لترعرع وتفاقم هذه الظاهرة بوضع إطار قانوني خاص يهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، كما حثّ المشرع الجزائري بضرورة اشراك الجمعيات للحد من هذه الظاهرة نظرا للدور الفعّال الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في هذا المجال على المستوى المحلي.

ومنه نقوم بتبيان مستويات التدخل الفعلية للمجتمع المدني للفساد الاداري **(فرع أول)**، وكذا مستويات تدخل المجتمع المدني الرقابية في عملية مكافحة الفساد الإداري **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

مستويات التدخل الفعلية للمجتمع المدني في التصدي للفساد الإداري

يعتبر الفساد الإداري من أخطر الظواهر المعرقلة للتنمية المحلية، يعود ذلك لأسباب عديدة تؤدي بدورها إلى اتساع نطاق التبعات الناتجة عن هذه الظاهرة لتضم مستويات عديدة، كتردّي الأوضاع الاجتماعية وتدمير الاقتصاد[1] بهدر الموارد التي توجه لخدمة أغراض خاصة فتنحرف القرارات المتعلقة بالإنفاق العام لتصبح مشروعات لا تخدم صالح المواطنين [2].

[1]– **برابح حمزة**، الحوكمة ودورها في تحسين التسيير للجهاز الإداري المحلي ومتطلبات التطبيق (الجزائر نموذجا)، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 120.

[2]– **سامح فوزي**، الحكم الرشيد، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 43.

تحدد آليات مشاركة المجتمع المدني في التنمية المحلية على العموم في:

أولا–مكافحة الفساد الإداري عن طريق آلية التطوع:

يُعدّ العمل التطوعي من بين أهم الآليات التي تحقق التنمية، فبالتالي تعتمد منظمات المجتمع المدني في الجزائر على هذه الآلية لدعم التنمية المحلية ويظهر ذلك في عدة جوانب منها:

_ العمل على توفير فضاءات نقية للعيش.

_المبادرة في دعم الهيئات المحلية فيما يخص أعمال النظافة وتوفير المساحات الخضراء وهذا ما يولد قدرة الهيئات المحلية في جوانب أخرى في تحقيق التنمية.

_يبادر العمل التطوعي في إظهار وحدة المجتمع وتدعيم التعاون بين الناس وتأكيد اللمسة الحالية الخالية من الصراع والمنافسة....[1]

ثانيا– مكافحة الفساد الإداري عن طريق آلية التوعية والارشاد:

يساهم المجتمع المدني بشكل كبير في التوعية الاجتماعية ذلك عن طريق خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعزّزة لقيم النزاهة بين كافة طبقات المجتمع، وذلك باستعمال كافة الوسائل والفعاليات الممكنة[2]، وكذا باستعمال لغة بسيطة تساهم في تحفيز و الوصول الى وعي وعقلية المواطن البسيط، من أجل أن يقوم بدوره في مكافحة الفساد الاداري، كما تعمل مؤسسات المجتمع المدني جاهدة في توعية أفراد المجتمع بالقوانين العقابية ونشرها على كافة المستويات، والقيام بأداء الدراسات والبحوث العلمية والعملية عن الأسباب والدوافع التي أدت الى ارتكاب هذه الجرائم[3]، فبالتالي فهذه الهيئات تعتمد بشكل كبير لتوعية المواطنين على وسائل الاعلام لاعتبارها

[1]– **عبد اللاوي عبد السلام**، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بعريريج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع القانون العام، تخصص: إدارة الجماعات الإقليمية والمحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 142.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 91.

[3]– **ساوس خيرة**، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص217.

أداة وصل بين المجتمع والرأي العام والدوائر الرسمية أو الحكومية المحلية والوطنية، فهي تقوم بنقل الأخبار وتقديم وتوضيح الأحداث والوقائع التي تثير انشغال الرأي العام.[1]

يكمن دور الإعلام الأساسي في الحرص على تقديم كل ما يثبت وجود الفساد، وبما أنّ للإعلام دور في مكافحة الفساد فإنّ وسائل الإعلام بشتى أنواعها تتحمل مسؤولية تاريخية في مكافحة الفساد لاعتبارها تمثل السلطة الرابعة بعد السلطات الثلاثة الأخرى (التشريعية، التنفيذية، والقضائية)[2]، وحتى تتمتع وسائل الإعلام بإمكانية الكشف عن مظاهر الفساد يجب أن تكون حرة ومستقلة بعدم خضوعها للدولة أو أحد مؤسساتها.[3]

كما تساهم مؤسسات المجتمع المدني في التوعية عن طريق عقد ندوات وملتقيات توعوية وتحسيسية.[4]

ثالثا–المبادرة في التنمية المحلية عن طريق الدعم الأجنبي:

يهدف برنامج دعم الاتحاد الأوروبي إلى تمويل الجمعيات الناشطة في الجزائر وتحفيزها في المساهمة بشكل فعال في مجال التنمية[5]، حيث بادر هذا البرنامج بصفة كبيرة في ترشيد اهتمامات المجتمع المدني نحو التنمية المحلية، ذلك لأن أغلبية منظمات المجتمع المدني استفادت من هذا البرنامج فأعادت تكييف نشاطها ومتطلبات التنمية المحلية، إضافة إلى ذلك استفادت الجمعيات المشاركة في برنامج التمويل ومعظم الجمعيات الأخرى من برامج تكوينية في التسيير وإدارة الأعمال.[6]

[1]– **نجار الويزة**، "دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 51، كلية الحقوق، جامعة أوت 1945، قالمة، 2017، ص 96.

[2]– **المرجع نفسه**.

[3]– **المرجع نفسه**، ص97.

[4]– **عبد اللاوي عبد السلام**، المرجع السابق، ص 144.

[5]– **كيم سمير**، "استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2016، ص9.

[6]– **المرجع نفسه**.

الفرع الثاني

مستويات تدخل المجتمع المدني الرقابية في عملية مكافحة الفساد الإداري

يتحدد الدور الرّقابي لمنظمات المجتمع المدني في إطار مكافحة الفساد على مجموعة من الآليات تظهر في:

أولا- المبادرة في اتّخاذ القرار:

يتّسم المجتمع المدني بالأهمية البالغة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ويظهر ذلك من خلال إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وكذا تمكينهم من الاطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية، ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة، إضافة إلى إشراك المؤسسات العمومية في اتخاذ القرار.[1]

ثانيا-الرصد:

يعتبر الرصد من بين الوسائل البالغة الأهمية تمكّن المجتمع المدني عن طريق الكشف عن الإجراءات الفاسدة، ويمكن للهيئات المجتمع المدني أن تقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وكيفية إبرام الصفقات، كما تمكّن المجتمع المدني من مراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية لكون أنّ في العديد من الدول يساهم أصحاب المصالح الخاصة برشوة وسطو السياسيين وشرائهم بالمال.[2]

ثالثا-الحصول على المعلومات:

يتوجب على مؤسّسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد بالتالي نشرها وتعميمها، ويعتبر دور هذه الوسائل بالغ الأهمية في كشف الممارسات والإجراءات المتعلقة بالفساد والمس اهمين فيه، فبالتالي فإنّ مسؤوليتها مسؤولية حساسة لا تقل أهمية عن تلك المسؤولية التي تقع على عاتق سلطات الدولة في مجال مكافحة الفساد.[3]

---

[1]- **هميسي رضا**، "دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص 265.

[2]- **كيم سمير**، المرجع السابق، ص25.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 10.

الفصل الثاني

إكراهات ممارسة الحركة الجمعوية لأدوارها التشاركية المحلية

تعترف الجماعات الإقليمية بالجمعيّات كونها شريك أساسي لها، إذ تلعب دورا بارزا في مجال الترافع من أجل التغيير الديمقراطي، وفي عمليات التضامن وتقديم الخدمات لفائدة المواطنين، إلا أنه رغم أهمية الدور الذي تلعبه لا يزال نشاطها محدودا في الممارسة بالكثير من العوائق والإكراهات التي تحد من مساهمتها في القيام بدورها المنوط لها في ممارسة الديمقراطية التشاركية، لذلك تشمل دراستنا لغرض معرفة أسباب محدودية المقاربة التشاركية للحركة الجمعوية على مستوى الجماعات الإقليمية **(مبحث أول)**.

غير أنّ هذه المقاربة كثيرًا ما بدت محدودة لعديد الأسباب قانونية، مؤسساتية، ومنها ما يتجاوزهما إلى أسباب فوق القانونية (Supra–Juridique)، لذلك سنحاول بحث الحلول للنهوض نحو مقاربة تشاركية جديدة للحركة الجمعوية على مستوى الجماعات الإقليمية **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

محدودية المقاربة التشاركية للحركة الجمعوية على مستوى الجماعات الإقليمية

تعتبر الجمعيّات ذات الطابع المحلي من أبرز الفاعلين المتدخلين في منظومة للديمقراطية التشاركية، نظرا لكونها الفضاء المثالي لمشاركة المواطن ومساهمته في تسيير شؤونه المحلية وذلك عن طريق الجمعيات المحلية التي تمنح للمواطن فرصة إبداء الرأي، كما أن التوجه الإصلاحي بتبنيه لهذه المقاربة ساهم في إعطاء دور هام للجمعيات في تجسيد المشاركة والشفافية باعتبارها فاعلاً هامًا في إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي. رغم ذلك فإنه لا يزال نشاط الجمعيات محدودا في الممارسة لاصطدامه بتحديات وعراقيل تحد من الأدوار المنوطة لها، وكذلك تعيق في أدائها بدورها المحوري في ممارسة الديمقراطية التشاركية، وهذا راجع لضعف البناء التنظيمي المتعلق بالجمعيات المحلية **(مطلب أول)**، وكذلك راجع لضعف الإطار القانوني المتعلق بالديمقراطية التشاركية في الجزائر **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

ضعف البناء التنظيمي المتعلق بالجمعيات المحلية

الإكراهات الذاتية

تصطدم الجمعيّات المحلية عند أداء أدوارها في ترسيخ الديمقراطية التشاركية بعدة قيود تنظيميّة تؤدي إلى عرقلة أدائها، من منطق أنها الشريك الفعلي في تسيير الشؤون العامة للجمهور ومن أبرز هذه العراقيل نجد: وجود عراقيل عند إنشاء الجمعيات **(فرع أول)**، محدودية استقلالية الجمعيات ذات الطابع المحلي عند أداء أدوارها **(فرع ثان)**، ضعف التأطير البشري في الجمعيات ذات الطابع المحلي **(الفرع الثالث)**، قلة الموارد المالية المخصصة للجمعيات ذات الطابع المحلي **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

الإكراهات المترتبة عن وجود عراقيل عند إنشاء الجمعيات

تنصّ المادة 54 فقرة 1 من الدستور على أنّ حق انشاء الجمعيّات مضمون.[1] يقابلها نص المادة 53 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور في فقرتها الأولى التي أضافت على أنّ هذا الحق يمارس بمجرد التصريح بذلك.[2] غير أنّه يلاحظ عند استقراء أحكام قانون 12-06 المتضمن قانون الجمعيات، أنّ الجمعيات المحلية عند إنشاءها تمتثل لإجراءات وقيود قانونية تتسم بالغموض[3]، ومن أبرز هذه القيود نجد قيد التمتع بالحقوق السياسية لإنشاء الجمعيات[4]، وهي من الشروط التي لا تتماشى مع تأسيس الجمعيات كون أنه من غير المعقول إخضاع الجمعيّات لشرط التمتع بالحقوق السياسية من أجل إنشائها لاعتبار أنّها تختلف عن الأحزاب السياسية سواء من حيث تسميتها أو الأدوار التي تقوم بها[5]، فإن كان الغرض من الجمعيّات هو تسخير وسائلهم ومعارفهم تطوعا لغرض غير مربح[6]، فإن الأحزاب السياسية تسعى إلى الوصول إلى أعلى مناصب السلطة[7].

ومنه يشترط لقيام الجمعيّات كذلك أن تتوفر على عدد معين من مؤسسيها[8]، فحسب المادة 6 من قانون 12-06 فإنه يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي: عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية وخمسة عشر(15) عضو للجمعيات الولائية منبثقين من بلديتين على الأقل[9]، فبالتالي هذا الشرط في غالب الأحيان يمثل عائق للأفراد في إنشاء الجمعيات المحلية[10].

---

[1]- **المادة 54** من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص 7.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مشروع تمهيدي لتعديل الدستور، ماي 2020، ص 15.

[3]- **أوناهي هاني**، المرجع السابق، ص11.

[4] -**المادة 4** من قانون 12-06، المرجع السابق، ص34.

[5]- **أوناهي هاني**، المرجع السابق، ص 11.

[6]- **المادة 2** من قانون 12-06، المرجع السابق، ص34.

[7]- **المادة 3** من القانون العضوي12-04 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012، ص10.

[8]- **أوناهي هاني**، المرجع السابق، ص 11.

[9]- **المادة 6** من قانون 12-06، المرجع السابق، ص34.

[10] - **أوناهي هاني**، المرجع السابق، ص11.

حسب ما جاء في نص المادتين 7 و8 من قانون 12-06 فإنّه يودع التصريح التأسيسي للجمعيّات لدى: المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية والمجلس الشعبي الولائي بالنسبة للجمعيات الولائية، و تمنح لهذه المجالس مدة زمنية محددة لدراسة مطابقة التصريح مع أحكام هذا القانون ويكون ذلك خلال: ثلاثون(30) يوم بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية وأربعون (40) يوم بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية[1]، وتعتبر هذه المدة الزمنية طويلة جدا[2].

غير أنّ الواقع العملي يكشف عن عكس ذلك تماما، إذ كثيرا ما تتماطل الجهات المعنية بشأن اعتماد جمعيّات جديدة وإن كان هناك تحوّل حديث في 2019 يجبر الإدارة الردّ في غضون 10 أيام، يتوجب فيه على الإدارة دراسة الملف فضلا عن تسهيلات أخرى تتمثل في إتاحة التسجيل عبر المنصة الرسمية، كما تم إنشاء مداولة على مستوى البلدية من أجل إعلام المواطن وتنظيم مواقيت انعقاد الجمعيات (العامة)، كما يُعفى المؤسسين من اثبات ملكية أو ايجار مقر للجمعية والاكتفاء بإثبات محل يوضع تحت تصرفها بناء على تصريح شرفي، كما يتوجب على البلدية أن تضع قاعة اجتماع تحت تصرف الأعضاء المؤسسين لعقد جمعياتهم العامة،.[3]

وأخيرا تقوم وزارة العدل بمرافقة هذه الإجراءات من خلال محضرين قضائيين طيلة أيّام الأسبوع بما فيها الجمعة والسّبت.[4]

يُلاحظ بأنّ هناك تحوّل من النقيض إلى النقيض فمن الشكليات المعقدة لإنشاء الجمعيات قبل صدور هذه التعليمة علما أنّ في تجارب المقارنة تعتمد الجمعيات بمجرّد الإخطار (بريطانيا مثلا) وفي أماكن أخرى حتى من دون تكوين ملف (جمعيات فعلية)، حيث تمّ اعتماد أكثر من 2600 جمعية وطنية خلال شهر (جويلية 2020) من بين أزيد من 4000 ملف قُدّم، وهو ما يُذكرنا ببداية الانفتاح في تسعينات القرن الماضي فيما

[1]- **المادة 7و8** من قانون 12-06، المرجع السابق، ص35.

[2]- **أوناهي هاني**، المرجع السابق، ص11.

[3]- تسهيلات جديدة لتأسيس الجمعيات ذات الطابع الخيري والتضامني ولجان الأحياء، متوفر على الرابط الالكتروني: www.Interieur.gov.dz، تم الاطلاع عليه في: 02-10-2020.

[4]- **المرجع نفسه.**

يخص الأحزاب السياسية عندما تمّ الخروج من سياسة الحزب الواحد إلى أكثر من حزب على الساحة، و هذا ما يُأشر على أنّ خلف هذا التوجه تفسيرات سياسية أكثر منها قانوني، وهذا حسب ما كشف عنه المستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بالحركة الجمعوية و الجالية الوطنية بالخارج (نزيه بن رمضان).[1]

الفرع الثاني

الإكراهات المترتبة عن محدودية استقلالية الجمعيات ذات الطابع المحلي

تتمتع الجمعيات ذات الطابع المحلي بالاستقلالية كأصل عام، إلاّ أنّ هذه الاستقلالية تبقى نسبية[2] ، فبالعودة إلى أحكام نص المادة 29 من القانون 12-06 نجد أنّه ينصّ على مختلف الموارد المالية للجمعيات والمساعدات التّي تقدّم من طرف الدّولة والجماعات الإقليمية وهذا يقلّ من استقلالية الجمعيات و يشكّل تناقض في حرّية العمل الجمعوي[3].

تلتزم كذلك الجمعيّات بتبليغ السلطات العمومية المختصة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي و التغيرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية، كما تلتزم بتقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية للإدارة المختصة، هذا ما يظهر في نص المادتين 18 و19 من قانون 12-06 [4]، وكل خرق لهذه الشروط والأحكام الواردة في المادتين السالفة الذكر يؤدي إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر

---

[1]- اعتماد أكثر من 2600 جمعية على المستوى الوطني في ظرف شهر، متوفر على الرابط الالكتروني: www.Radioalgerie.dz، تم الاطلاع عليه في: 02-10-2020.

[2]- **أوناهي هاني**، المرجع السابق، ص 12.

[3]- **بن ناصر بوطيب**، " النظام القانوني للجمعيات في الجزائر – قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06 – "، دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 264.

[4]- **المادة 18 و19** من قانون 12-06، المرجع السابق، ص 36.

حسب ما أقرته المادة 40 من قانون 12-06[1] وهذا ما يمكن أن يثبت ويساند فكرة محدودية نشاط الجمعيات المحلية[2].

الفرع الثالث

الإكراهات المترتبة عن ضعف التأطير البشري في الجمعيات ذات الطابع المحلي

لبلوغ أهداف مؤسسات المجتمع المدني في مجال التنمية المحلية يتطلب الأمر وجود مجتمع مدني جدير وواعي لمتطلبات التنمية المحلية ومتفطن لآلياتها ووسائلها، وكذلك مدرك بالمهام المخولة له، والمجالات التي يتدخل فيها لدعم التنمية وتجسيدها[4].

يُلاحَظ أنّ الحركة الجمعوية المحلية الجزائرية لا تعكس هذه الصورة، إذ نجد معظم المنتسبين فيها لا تتوفر فيهم ميزة المؤهلات والكفاءة الضرورية لأداء مهامهم، وهذا الأمر راجع لتدني المستوى التعليمي[4].

ولعلّ الأمر الذي جعل أشخاص غير مؤهلين يتولون مهام في مثل هذه الجمعيّات راجع لعدم إدراج المشرع لشرط الكفاءة في القانون، مما فسح المجال لتفشي هذه الظاهرة التي تنعكس سلبا على هذه الجمعيّات[5]، وكذلك قد يعود السبب في ضعف التأطير البشري للجمعيات المحلية إلى المشاكل الداخلية لها، كذلك المساندة

---

[1]- **المادة 40**من قانون 12-06، المرجع السابق، ص 38.

[2]- **أوناهي هاني**، المرجع السابق، ص12.

[3]- **عبد اللاوي عبد السلام**، المرجع السابق، ص99.

[4]- **أوناهي هاني**، المرجع السابق، ص11.

[5]- **المرجع نفسه**.

لمصالح الأشخاص في السلطة وهو الأمر الذي لا يشجع على الانخراط فيها[1]، كذلك أدت هذه العوامل وأخرى بالتبعية إلى النفور من هذه الجمعيات.

الفرع الرابع

الإكراهات المترتبة عن قلّة الموارد المالية المخصصة للجمعيات ذات الطابع المحلي

تعاني الجمعيّات المحلية من ندرة الموارد المالية الذي يعتبر من أهم وأعقد المشاكل التّي تعيق العمل الجمعوي المحلي في الجزائر[2]، بالرغم من استفادتها لمساعدات واعانات تقدمها الدّولة، الولاية والبلدية عندما تكون أنشطتها ذات منفعة عامة [3]، تتمثل كذلك مصادر تمويل الجمعيات في: (المداخيل المرتبطة بنشاطاته الجمعوية وأملاكها، الهبات النقدية و العينية والوصايا، مداخيل جمع التبرعات، الإعانات التي تقدمها الدّولة أو الولاية أو البلدية)[4]، إلاّ أنّها تعد ضئيلة[5].

تتمثّل الإعانات التي تقدمها الدّولة أو الولاية أو البلدية في كثير من الأحيان المصدر الأساسي الذي تعتمد عليه الجمعيّات المحلية، ممّا يُعيقها من التحرك بشكل مستقل ومن أداء أدوارها بشكل كامل، و هي غير كافية حتّى لضمان الحد الأدنى من النشاط[6]، بالإضافة إلى أنّ الحصول عليها صعب لتقييده بعدة شروط من جهة، ومن جهة أخرى يشوبها الغموض بسبب غياب النصوص القانونية التي توضح المعايير المتّبعة لهذا التمويل[7].

---

[1]– **عبد اللاوي عبد السلام**، المرجع السابق، ص100.

[2]– **زياني صالح**،" تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص60.

[3]– **AKKOUCHE Soraya**, Manuel pour les associations algériennes, Nouvelle ère édition, Joussour, Algérie, 2012, p 168.

[4]– **المادة 29** من قانون 12-06، المرجع السابق، ص 37.

[5]– **أوناهي هاني**، المرجع السابق، ص 12.

[6]– **مباركية منير**، المجتمع المدني والديمقراطية، ألفية القراءة كتاب الجيب، سطيف، 2016، ص 64.

[7]– **المرجع نفسه**، ص13.

أدّت ندرة الموارد المالية للجمعيّات المحلية على إعاقتها بالقيام بنشاطاتها باطراد وهذا ما ساهم في قلّة مداخيلها المتعلقة بهذه الأنشطة[1].

يعود السبب في ندرة الموارد المالية لهذه الجمعيّات كون أنّ المشرع الجزائري قام بمنع تلقي الهبات أو الإعانات أو أي مصدر تمويل أجنبي كأصل[2]، ما عدا تلك المساعدات والإعانات الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا بينها وبين جمعيّات أجنبية أو منظمات دولية غير حكومية وتخضع وجوبا للموافقة المسبقة من طرف وزير الدّاخلية[3].

يُعدّ تشديد الحصول على مصادر التمويل الأجنبية و حصرها في إطار ما يدخل فقط في علاقات التعاون والشراكة مع المنظمات الأجنبية سبب رئيسي يؤدّي إلى صعوبة وعرقلة هذه الجمعيّات[4].

يُلاحظ بالنسبة للاعتمادات التّي تتحصّل عليها الجمعيّات ملاحظتين أساسيتين:

– أما الأولى فتتعلّق بمجالات صرف تلك الاعتمادات من قبل الكثير من الجمعيات والتّي تذهب في غير موضوع نشاط الجمعيّة نفسه في اتجاهات ثانية متعلّقة بالأشخاص لمنافع خاصة، وهو ما جعل الكثير من الجمعيات موجودة على الورق من أجل تمويل اعتمادات دون أثر في الواقع يُذكر، والإشكالية المطروحة؛ إذا كانت هذه اعتمادات عمومية متأتية من البلدية أو الولاية، فكيف لا توجد رقابة على هذه الأموال التّي هي أموال الشعب؛ فهل هذا تواطؤ عن الإدارة من أجل إضفاء أرقام تساعد على احداث وظيفة (تزيينية) Fonction décorative كواجهة للعملية الدّيمقراطية المحليّة ؟![5]

---

[1]– **مباركية منير**، المرجع السابق، ص12.

[2]– **أوكيل محمد أمين**، " عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل"، مجلة القانون، العدد 9، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ديسمبر2017، ص105.

[3]– **أوشن ليلى**، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص264.

[4]– **أوكيل محمد أمين**، المرجع السابق، ص 264.

[5]– تسهيلات جديدة لتأسيس الجمعيات ذات الطابع الخيري والتضامني ولجان الأحياء، المرجع السابق.

– وأما الثانية فترجع إلى جمود الفعل الجمعوي نفسه، الذي يُفترض فيه ألا يتوقف عند انتظارات الأرصدة المالية التّي تقدمها البلدية أو الولاية، بل يُفترض أن تبادر الجمعيات تحصل موارد مالية (حتّى وإن كانت غير ربحية من قبل الإشهار، ...) [1]

المطلب الثاني

ضعف الإطار القانوني المتعلق بالديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر

الإكراهات الموضوعية

إضافةً إلى العراقيل التنظيمية التي تواجه الجمعيّات المحلية نجد هناك العديد من العراقيل الأخرى التي تقلص من فعالية إشراك الجمعيّات في تطبيق الديمقراطية التشاركية وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا المطلب إلى تبيان ضعف وقصور الإطار القانوني للتجربة التشاركية في: ضعف مشاركة الأعضاء الفاعلين عن تطبيق الديمقراطية التشاركية **(فرع أول)**، الطابع الجوازي للانخراط في الجمعيات ذات الطابع المحلي **(فرع ثان)**، الممارسة المحدودة لآليات مشاركة الجمعيات ذات الطابع المحلي **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

المشاركة الشكلية للأعضاء الفاعلين عن تطبيق الديمقراطية التشاركية

يخضع نجاح سياسة التنمية وتطبيق الدّيمقراطية التشاركية على اعتماد مسعى تشاركي، بمعنى أن يتولى المواطنون بأنفسهم تدبير مجالهم المحلي لتحقيق تنمية محلية حقيقية و منح الفرصة للمواطن للإدلاء و التشاور والمشاركة في تسيير الشأن المحلي[2] ومن ثم فالمشاركة في تسيير الشؤون العمومية المحلية شرط

[1]– تسهيلات جديدة لتأسيس الجمعيات ذات الطابع الخيري والتضامني ولجان الأحياء، المرجع السابق.

[2]– **العمراني حسناء**، الديمقراطية المحلية والمجتمع المدني، منشورات مقاربات، فاس، 2016، ص 52.

لتحسين التدبير العمومي وكذا لبلوغ حسن التدبير المحلي حسب ما تتطلبه الطريقة التشاركية في الحكم وتسيير الشؤون العمومية، غير أنّه لا يمكن لهذا التسيير تحقيق أهدافه إلا إذا اعتمد على تحفيز وتحريك مختلف الفاعلين المسؤولين كالمجتمع المدني وخاصة منه لضمان رفاهية دائمة لكل المواطنين[1].

لعلّ أضمن سبب عدم أهلية سياسة الدّيمقراطية التشاركية وجدارتها في الممارسة الوطنية هو عدم إدراك معناها الحقيقي لدى فعاليات المجتمع المدني، باعتبارها المنهج الرّديف والمكمل للديمقراطية التمثيلية، هذه الأخيرة ذات السمة الكلاسيكية محدودة باعتبار أنّ لا أحد يمكنه أن يضفي الشرعية الديمقراطية على سلطة سياسية غير المواطنين أنفسهم وأنّه ينبغي أن تكون لديهم القدرة على مراقبة نشاط ممثليهم، فصدى المشاركة لا يزال محدودا في أوساط المجتمع المدني بما فيها الجمعيّات، وذلك بسبب غياب إطار توجيهي يجسّد المبادئ الأساسية للمشاركة، لتكريس مفهوم إشراك الجمعيّات في تدبير الشؤون العامة، باعتبارها شريك فعلي في مجال مقاربة التسيير والتنمية[2].

على ذلك فغياب الحسّ المدني لدى الأعضاء الفاعلين للجمعيات المحلية يشّكل عائقا في التسيير المحلي التشاركي، إذ أنّ تطبيق الجمعيات لنظام الديمقراطية التشاركية يستوجب توافر مؤهلات ومعارف لدى المنخرطين فيها فضلا عن الإجراءات القانونية، وغياب هذه الشروط يعيق المشاركة الإيجابية للجمعيات في تسيير الشؤون المحلية[3].

ومن أبرز الآليات التي عرفت فيها الجمعيات المحلية إخفاقا في مشاركتها هي التحقيق العمومي، يعود سبب ذلك لخصوصية المواضيع التي يباشر بإجرائها وهي البيئة والتعمير اللذان يستلزمان مؤهلات معينة[4].

---

[1]– **عبادي إدريس**، أي مساهمة جمعوية للتخفيف من عجز الديمقراطية التشاركية: دعم الجمعيات للتسيير المحلي، دار القلم، الرباط، 2003، ص130.

[2]– **أوكيل محمد أمين**، المرجع السابق، ص106.

[3]– **أوناهي هاني**، المرجع السابق، ص 13.

[4]– **المرجع نفسه**.

الفرع الثاني

الطابع الجوازي للفعل الناتج عن الجمعيات ذات الطابع المحلي

يُلاحَظ أنّ المشرع الجزائري رغم اعترافه بمبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية، إلا أنها تبقى صورية وجوازية في غالب الأحيان، وذلك لعدم إلزامية القيام بها من طرف المجالس والهيئات المسؤولة عن التسيير، كالجماعات و الإدارات المحلية، بحيث يعود الخيار لهذه الجهات من عرض المشاركة على الجمعيّات من عدمها، وهذه الأخيرة تستفيد من عدم إلزامية المشرع لها بذلك[1].

إضافةً لذلك يسهم الطابع الاستشاري الذي يعم آليات المشاركة في تعميق الإطار الصوري لمشاركة الجمعيات، بحيث لا يترتب عن استشارة فعّاليات المجتمع المدني في مسألة من مسائل الشأن العام إلى التقيد التلقائي بنتائجها وهو ما يجعل إسهامهم شكليا في اتخاذ القرار[2].

تجدر الملاحظة في إطار تعليقنا على الطابع الجوازي للانخراط في الجمعيات ذات الطابع المحلي أنّ هذا الأخير متفرع عن الطابع الاستشاري الذّي عُهد إلى المؤسّسات والأجهزة المتدخلة في الحركة الجمعويّة المحلية.

يُذكر في هذا السياق كذلك أنّ التوصيف السابق يلحَق بدوره ليطبع الأجهزة على المستوى المركزي، إذ أنّ المكلّف بالحركة الجمعويّة لدى رئاسة الجمهورية[3] هو كذلك يعتبر جهازًا استشاريًا وليس له سلطة اتخاذ القرارات، ومن هنا – وإن كان وجوده يعتبر خطوة إيجابية – إلّا أنّ مركزه القانوني يطرح تساؤلا جوهريا حول فعالية أثره في الواقع الجمعوي.

---

[1]– **أوكيل محمد أمين**، المرجع السابق، ص107.

[2]– **المرجع نفسه.**

[3]– انظر مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 يوليو 2020، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية مكلف بالحركة الجمعوية والجالية الجزائرية بالخارج، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 41، صادر في 20 يوليو 2020.

الفرع الثالث

محدودية الممارسة المتعلقة بآليات مشاركة الجمعيات ذات الطابع المحلي

تشهد الجمعيّات ذات الطابع المحلي آليات قانونية تساهم في ترسيخ منهج المشاركة في الفعل التنموي المحلي كتأسيس منبر الحوار المجتمعي كوسيلة لتضامن وتوسيع نطاق المشاركة، دعم الدعوات الرامية إلى تعزيز جهود الرصد في مجالات التنمية والمساواة والحريات العامة والتنسيق والاستشارة، فكل هذه الصيغ ناقصة من كيفيات تطبيقها وإجراءات تفعيلها[1]، على سبيل المثال في استشارة ممثلي الجمعيّات المحلية المعتمدة حول خيارات وأولويات التنمية الواردة في المادة13 من قانون11-10 التي تنص على أنّه: "***يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم***"[2].

يُلاحَظ أنّ المشرع لم يضبط كيفية إجرائها سواء فيما يخص كيفية اختيار المواضيع المستوجبة للاستشارة أو من حيث توقيت اللجوء إليها[3].

يُضاف إلى ذلك أنّ جلّ الآليات المرتبطة بمشاركة المواطنين والجمعيات خصوصا مازالت بحاجة إلى النصوص التنفيذية الموضحة لكيفيات تطبيقها وتفعيلها على أرض الواقع، حيث أنّ عدم صدورها يؤدي إلى الحد والتعطيل من مشاركة الجمعيات في تسيير الشؤون العامة[4].

---

[1]- **أوكيل محمد أمين**، المرجع السابق، ص107.

[2]- **المادة 13** من قانون 11-10، المرجع السابق، ص7.

[3]- **أوناهي هاني**، المرجع السابق، ص13.

[4]- **أوكيل محمد أمين**، المرجع السابق، ص108.

المبحث الثاني

نحو مقاربة تشاركية جديدة للفعل الجمعوي على مستوى الجماعات الإقليمية

تواجه الجمعيّات المحلية العديد من النقائص والثغرات تعود خاصة إلى حداثة النضال الجمعوي والديمقراطية التشاركية في الجزائر، بالتالي فإنّه من الضروري إيجاد حلول ملائمة لإعادة الاعتبار للجمعيات المحلية عند أداء أدوارها التشاركية، تكمن هذه الحلول في دراسة أهم النقاط المتعلقة بإشراك الفاعل الجمعوي في مشروع الجماعات الإقليمية وضرورة تعديل قانون الجمعيات الحالي **(مطلب أول)**، واستعراض برنامج كابدال لدعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية وكذا إصدار ميثاق الديمقراطية التشاركية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

أهم النقاط المتعلقة بإشراك الفعل الجمعوي في مشروع الجماعات الإقليمية وضرورة تعديل قانون الجمعيات الحالي

يُلاحَظ أنّه وبالنظر للثغرات العديدة التي تعاني منها الجمعيات المحلية أصبح من الضروري تفعيل حلول لتجاوز هذه النقائص وذلك من خلال دراسة أهم النقاط المتعلقة بإشراك الفاعل الجمعوي في مشروع الجماعات الإقليمية **(فرع الأول)**، وضرورة تعديل قانون الجمعيات الحالي **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

أهم النقاط المتعلقة بإشراك الفعل الجمعوي في مشروع الجماعات الإقليمية

أضحت الجمعيّات قناة جوهرية لنقل انشغالات المواطنين على المستوى المحلي من خلال النطاقات المختلفة التي تتدخل في شأنها لمساندة الجماعات الإقليمية في تحقيق الأعمال ذات المنفعة العامة. فكلا من البلدية والولاية تستعينان بالجمعيات لتنفيذ برامجها التنموية، حيث وردت في قانوني البلدية والولاية الساريين

المفعول نصوص تدل على امكانيتهما طلب العون و المشورة من الجمعيات، بما فيها المواد 13، 119، 122، 175 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، و المواد 97 و 98 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية.[1]

يتبيّن من خلال النصوص السالفة الذكر أنّ نطاق الشراكة المخصص للجمعيّات في قانوني الجماعات الإقليمية يتجلى سوى حول تقديم استشارات في مجال معين، هذا الأمر الذي يجب تداركه في المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية[2]، فباستقراء أحكام هذا الأخير نجد هناك مواد نصت بصريح العبارة على مشاركة ممثلي الجمعيات في تسيير الشؤون المحلية للمواطنين، حيث تنصّ المادة 22 منه على أنّه: "***تضمن الجماعة الإقليمية للمواطنين، بكل وسيلة متاحة ولا سيما، التكنولوجيات الحديثة، الحق في المساهمة والمشاركة في تحديد وتحقيق النشاطات العمومية المحلية ذات المنفعة العامة، في إطار منظم، يدعى "هيئة تشاركية". تتشكل الهيئة التشاركية من ممثلي الجمعيات المحلية المؤسسة قانونا ومن التعاونيات المهنية ومنظمات المجتمع المدني.***"[3]

جاءت كذلك المادة 468 من المشروع تنص على أنّه: "***يمكن أن يستعين المجلس الشعبي للمدينة، بالهيئات التشاركية للبلديات، في نشاطاته الاستشارية والتشاورية ومشاركة المواطن، كما يمكن أن ينشئ هيئات تشاركية ما بين البلديات، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.***"[4]

يفهم من خلال هذين النصين الصريحين أنّ مشروع قانون الجماعات الإقليمية ألزم كل بلدية أن تنشئ هيئة تشاركية تتضمن ممثلي الجمعيّات لمشاركتها في تحديد وتسيير النشاطات العمومية ذات المنفعة العامة، كذلك المشروع في إطار حوكمة المدينة ألزم المجلس الشعبي البلدي إنشاء المجلس الشعبي للمدينة، حيث يكون

[1]- **مدبر صدام حسين**، "نظام عمل الجمعيات المحلية على المستوى الجماعات الإقليمية"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، مجلد03، عدد1، جامعة الجزائر، ص 179.

[2] - **المرجع نفسه**، ص 181.

[3]- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مشروع تمهيدي لقانون يتعلق بالجماعات الإقليمية، 2018، ص 11.

[4]- **المرجع نفسه**، ص 117.

رئيس المجلس الشعبي البلدي عضو فيه بقوة القانون، فيمكن لهذا المجلس عند الاجتماع الاستعانة بالهيئة التشاركية المتكونة أساسا من ممثلي الجمعيات، فالجمعيّات تشارك في حوكمة المدينة عبر ممثليها.

تنص المادة 20 من المشروع السالف الذكر على أنّه: "***تعمل الجماعة الإقليمية على تجسيد وترقية الديمقراطية التشاركية. تتخذ في هذا الشأن، كل التدابير التي تسمح للمواطنين الاطلاع المنتظم على نشاطات الجماعة وعلى القرارات التي تخصهم.***"[1]. المشرع أشار إلى إمكانية إطلاع المواطنين بصفة عامة على نشاطات الجماعات الإقليمية دون أن يشير اشراك ممثلي الجمعيات بالوجه الأخص باعتبارها الرّكيزة الأساسية للديمقراطية التشاركية.

تنص كذلك المادة 238 من المشروع على أنّه: "***مع مراعاة أحكام التشريع المتعلق ب حماية البيانات ذات طابع شخصي، يمكن لكل شخص له مصلحة أن يطلع على مداولة المجلس الشعبي البلدي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته، بعد إتمام إجراءات الرقابة والموافقة.***"[2]. فيُستشّف من هذا النص أنّه يعيب على معدّي مشروع قانون الجماعات الإقليمية عدم ادراجهم ممثلي الجمعيات أو على الأقل رؤسائها في أحقيّة ولوجهم إلى الوثائق على مستوى البلدية أو الولاية، جاءت المادة بصريح العبارة يمكن لكل شخص –له مصلحة– كان من المفترض ادراج ممثلي الجمعيّات نظرا لتعدد أدوارهم التشاركية واستعانة الأفراد بهم لقضاء مصالحهم على المستوى المحلي، حتى لا يقوم ممثلي الجماعات الإقليمية باستخدام سلطاتهم التقديرية في منح الوثائق من عدمها لممثلي الجمعيّات.

تنص كذلك المادة 322 من نفس المشروع على: "***في إطار التدابير المتخذة من طرف الحكومة، يتخذ الوالي التدابير الضرورية لتسهيل وتبسيط وتخفيف الإجراءات الإدارية، وترقية كل عمل يهدف إلى عصرنة الإدارة الإقليمية. يضمن ترقية واستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال الاتصال وتسيير المصالح***

[1]– وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المرجع السابق، ص 10.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 82.

الإدارية."[1]، إذ كان أيضا من المفترض إدراج الجمعيّات حتى يتسنّى لممثليها المشاركة في تسيير الشؤون المحلية للمواطن بعيدا عن البيروقراطية.

الفرع الثاني

ضرورة تعديل قانون الجمعيات الحالي

يستلزم لضمان فعّالية الجمعيات بناء اطار قانوني و ثقافي يعمل على ترسيخ ثقافة مدنية في المجتمع و تعزيز الديمقراطية التشاركية [2]، غير أنّها تصطدم بتحديات تعرقل مسارها وتحول دون نجاعتها، ويرجع السبب في ذلك إلى نقص إرادة المؤسس الدستوري والمشرع في فتح لها النطاق المفروض لقيامها بالدّور الذي أنشأت من أجله، فعدم منحها الضمانات والامتيازات التشريعية تحفزّها لتأدية نشاطها بكل حرية ويجعل من دور الجمعيات المحلية يتلاشى شيئا فشيئا، هذا ما يجب تداركه في حال تعديل قانون الجمعيات ، بحيث يجب تخصيص جزء كامل حول إطار الشراكة ما بين الجمعيّات المحلية والجماعات الإقليمية[3].

لتجاوز النقائص والثغرات التي تشكل عائق أمام حرية الأفراد في تكوين الجمعيّات واختفاؤها من قانون الجمعيات لا بد أن يتم من خلال:

_ فتح قنوات للحوار والمناقشة والتشاور بين السلطات والحركة الجمعوية من أجل إثراء الأنشطة وحل الانشغالات المشتركة بينهم بشكل يعود بالفائدة للأفراد[4].

---

[1]– وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المرجع السابق، ص 62.

[2]- **محمد محمد علي مفتي**، مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2014، ص 44.

[3]– **مدبر صدام حسين**، المرجع السابق، ص181.

[4]– **فاضلي سيد علي**، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008–2009، ص131.

_ تعديل المادة 7 من قانون12-06 [1] لجعلها تنص على إلزامية تسليم الإدارة لوصل تسجيل تصريح التأسيس ولو مؤقتا بشكل فوري بدلا من ستين يوم.[2]

تعاني كذلك الجمعيّات من الضغط المالي الذي بدوره يساهم في تدهور نشاطها وتلاشي منطق العمل التطوعي لذلك ينبغي أن يكون من بين النصوص القانونية نصوص تكفل إعفاءات وتخفيضات للجمعيّات في تكاليف انجاز المقرات التابعة للدولة وتكاليف استعمال الطاقة والهاتف، وكذلك المساهمة في تشجيع المتبرعين للجمعيات عن طريق خصم ما يتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسب معقولة[3].

ينبغي كذلك أن تتمتع الجمعيّات بالحرية سواء من حيث وجودها أو من حيث ممارستها لنشاطاتها، بالرغم من أنّه لا يوجد ما يمكن أن يسمى بالحرية المطلقة، إلّا أنّه لا بد أن تكون هذه الحرية حرية منظمة لا حرية مفسدة مطلقة، فحرية الجمعيات لا تعني غياب المراقبة والمسائلة فعلى الجمعيّات أن تكون مسؤولة اتجاه كل ذي مصلحة وفي حدود تلك المصلحة[4]، يؤدي تجاوز وإدراك هذه النقائص إلى المساهمة في فعالية الجمعيات وممارستها لنشاطها بالشكل المنتظر[5].

المطلب الثاني

استعراض برنامج كابدال لدعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية

تعتبر الجماعات الإقليمية الفضاء العمومي لترسيخ الدّيمقراطية التشاركية بمشاركة المجتمع المدني بما في ذلك الجمعيات في تسيير الشؤون المحلية، حيث عرفت الجزائر محاولات إنعاش وإرساء المسعى التشاركي منذ موجة إصلاحات 2011، وقد شهد التعديل الدستوري لسنة 2016 ادماج الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية. وعلى ذلك فلا يمكن الحديث عن اصلاح المسعى التشاركي للجمعيات دون التطرق

[1]- **قانون 12-06** المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق، ص34.

[2]- **فاضلي سيد علي**، المرجع السابق، ص 131.

[3]- **المرجع نفسه.**

[4]- **المرجع نفسه**، ص 132.

[5]- **المرجع نفسه.**

لبرنامج كابدال لدعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية **(فرع أول)**، وضرورة اصدار ميثاق الديمقراطية التشاركية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

أهداف برنامج كابدال لدعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية

تسعى الدولة إلى تعزيز الديمقراطية من خلال إرساء آليات ومبادئ الديمقراطية ومقوماتها، إلاّ أنّه مع تشعّب المهام المنوطة للدولة وتوسع الخدمة العمومية كان لابد من الوقوع على تقوية الديمقراطية التمثيلية والتشاركية واللامركزية. وفي هذا المسعى عمدت الجزائر لتبنّي النموذج المبتكر للتنمية المستدامة وفق رؤية تشاركية مع منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، من خلاله تعزيز اللامركزية واعمال مفهوم التشاركية المحلية والتمثيلية[1]، حيث وضع هذا البرنامج بطريقة متكاملة ليرتكز حول دعم تحديث الإدارة، ودعم تنمية قدرات الجهات الفاعلة المحلية لتعزيز التنمية المحلية والوصول إلى خدمة عامة جيدة.[2]

يعتبر هذا البرنامج مبادرة تشاركية بين الجزائر وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والاتحاد الأوروبي، دعما لقدرات الفاعلين المحليين، وهو خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة. وقد خصص لهذا البرنامج الذي يمتد على ثلاث سنوات (2017-2020) تمويل مشترك: الحكومة الجزائرية ب 2.970.000 دولار والاتحاد الأوروبي ب 7.700.000 أورو (8.532.000 دولار) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ب 200.000 دولار[3].

[1]– **بوهلال الطيب**، " مقاربة " كابدال التشاركية" كآلية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 239.

[2]- Ministère de l'intérieur et des collectivités local, Document projet: Développement Local et Démocratie Participative Capdel, PNUD, p 1, Disponible sur le lien: www.procurement-notices.UNDP.org, Consulté le 10.08.2020.

[3]– **بن صالح صالحي**، " (كابدال) كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجزائر 03، 2019، ص 1371.

يهدف برنامج كابدال إلى تهيئة الظروف الملائمة من أجل حكامة بلدية تشاورية مهتمة بتطلعات المواطنين، مبنية على مبادئ الديمقراطية التشاركية، تختبر هذه المقاربة على مدى أربع سنوات (من بداية 2017 إلى نهاية 2020) في عشر بلديات نموذجية عبر التراب الوطني، لاستخلاص المجالات و الممارسات التشاركية الجيدة على المستوى المحلي، ومن ثم رفعها على المستوى المركزي لكي تُعمّم بعد ذلك على جميع بلديات الوطن[1].

تتمثل البلديات النموذجية العشر التي تم اختيارها من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لتُختبر عليها تجربة برنامج كابدال في كل من: الغزوات (تلمسان)، أولاد بن عبد القادر (شلف)، تيغزيرت (تيزي وزو)، جميلة (سطيف)، بني معوش (بجاية)، الخروب (قسنطينة)، بابار (خنشلة)، مسعد (الجلفة)، تيميمون (ادرار)، جانت (اليزي).[2]

نلاحظ من خلال اختيار هذه البلديات النموذجية أنّه تمّ انتقائها لتكون بمثابة عينة، وفقا لتنوعها الإقليمي وظروفها الطبيعية والسياحية والاقتصادية، حيث هناك بلديات سياحية و أخرى جبلية و صحراوية، فتكون بموجبه هذه البلديات حقل تجارب ملائم لتنفيذ مقاربة كابدال النموذجية[3].

يكمن الهدف الأساسي لهذا البرنامج في دعم قدرات الفاعلين المحليين من أجل رفع مشاركة المواطن في التخطيط المحلي وتسهيل التفاعل بين مختلف الأطراف في إقليم البلدية، وهذا بدفع قدرات مختلف الفئات من الناحية المادية والتكوينية على مدار أربع سنوات [4]، وقد ارتكزت ابعاد البرنامج أربعة مجالات أساسية تشمل:

---

[1]– **اوكيل محمد أمين**، رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحليين (كابدال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 33.

[2]– **بلفكرات رشيد**، " ادماج مقاربة الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيل الحوكمة المحلية الجزائرية: تجربة "كابدال" نموذجا "، مجلة الراصد العلمي، المجلد 06، العدد 01، جامعة وهران 1، 2019، ص 120.

[3]– **المرجع نفسه**.

[4]– **طواولة امينة**، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 02، العدد 03، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، د س ن، ص 117.

– دعم الديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين وذلك من خلال تحديد آليات المشاركة الفعالة بين كل الفاعلين المحليين والمتعاملين الاقتصاديين بالتعاون مع منتخبي وموظفي الإدارة المحلية ومن ثم التأسيس لهذه الآليات من خلال مداولة للمجلس الشعبي البلدي عبر ميثاق بلدي للمشاركة المواطنة.

– عصرنة وتبسيط الخدمات العمومية من خلال تطوير استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال وترقية التعاون بين البلديات.

– التنمية الاقتصادية المحلية وتوزيع الاقتصاد والهدف منها خلق مداخيل مالية مستقلة للوحدات المحلية.

– إدارة المخاطر البيئية والكوارث الكبرى على المستوى المحلي وذلك بتفعيل دور المجتمع المدني مرافقة للسلطات المحلية لتطبيق النظم المحلية للوقاية من المخاطر....[1].

يتعقّب منفذي برنامج "كابدال" في إطار تكوينيهم للفاعلين المحليين مقاربة تدريجية وفقا لمنهجيةِ "التعلّم بالممارسة" وذلك عن طريق خطوات للسماح للجمعيّات ذات الطابع المحلي بالحصول على تكوين نظري في مجال التسيير الداخلي لها، وتحسين قدراتها في مجال تسيير المشاريع، كما يسمح هذا البرنامج اشراك الجمعيات الناشطة محليا تدريجيا في الاقتصاد المحلي بدأ بالمشاريع الصغيرة للتعود على تجاوز ضغوطات المشاريع الكبيرة[2].

[1]– **فراحي محمد**، برنامج كابدال (CAPDEL) كآلية لإرساء التعاون الدولي من أجل تجسيد الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ال مجلد 03، العدد 01، جامعة الجزائر 3، 2019، ص 143.

[2]– **اوناهي هاني**، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثاني

إصدار ميثاق الديمقراطية التشاركية

تعتبر الدّيمقراطية التشاركية مجموعة من الإجراءات والأجهزة التي تعزز المشاركة المباشرة للموطنين في إدارة الشؤون العامة [1]، وهي حكم الشعب القائم على أساس المساواة أمام الأفراد، إلّا أنّ هذا المفهوم لا يزال مفروغا على أرض الواقع، فبالتالي محتواها مجرد حبر على ورق، يعود ذلك إلى غياب الشفافية و انتشار شتّى مظاهر الفساد وطغيان التسيير المركزي وكذلك صعوبة الحصول على المعلومات في وقتها، كما أنّ مشاركة المواطن في تسيير شؤون بلديته المنصوص عليها في القانون غير مطبقة ذلك لسبب نقص آليات تطبيق هذه القوانين[2].

نظرا لهذه الأسباب التي تشكل عائقا أمام الدّيمقراطية التشاركية أصبح من الضروري إصدار ميثاق يتعلق بالديمقراطية التشاركية يسمح بترسيخ طرق تشاركية حقيقية بين السلطات العمومية والمواطن، وكذا وضع وسائل تسمح بإشراك المواطنين بتسيير شؤونهم المحلية، ووضع آليات ووسائل تسمح للاستجابة لتطلعات المواطنين[3].

يجب أن يستند الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية على الأحكام والمبادئ الدستورية المؤكدة لقيام دولة ديمقراطية يسودها القانون والحق، مرتكزة على المشاركة، الحكامة الجيدة وإرساء دعائم مجتمع متضامن،

[1]– **NAILI Habiba**, " La Démocratie Participative et le Financement de Développement local ", The Arabic Journal of Human and Social Sciences, Vol 12, N 3, Université Alger 1, 2019, p 19.

[2]– **رمضان عبد المجيد**، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي2017، ص78.

[3]– **المرجع نفسه.**

وتدعيما للقواعد والإجراءات القانونية المؤطرة لمبادئ الديمقراطية التشاركية. كما أن هذا الميثاق هو كاجتهاد لتأطير تفعيل المقتضيات الدستورية المؤكدة على نجاح الديمقراطية التشاركية.[1]

جاء في نص المادة 24 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور على أنه: " ***يتعيّن على السلطات العمومية في كل الظروف احترام الحكم الراشد وفرض احترامه في تسيير الشؤون العمومية، وأن تسهر على أن تضمن القوانين والتنظيمات الشفافية وألا تحتوي أحكاما من شأنها أن تؤدي إلى الفساد".***[2] فباعتبار أن الديمقراطية الحقة معيار من معايير الحكم الراشد المُوفر لفرص مثمرة محققة لمكاسب جمة على مستوى التنمية[3] فإنّ إصدار ميثاق الديمقراطية التشاركية من المشاريع التي تجسد القيم الدستورية المساهِمة بشكل كبير في القضاء على البيروقراطية وإرساء الشفافية في تسيير الشؤون المحلية.

[1]– **أشيبان جوهرة**، الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، الشبكة الأوروعربية للصحافة والسياحة، متوفر على الرابط الإلكتروني: . www Pressmedias.Org، تم الاطلاع عليه في: 30-08-2020.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرجع السابق، ص 10.

[3]– **علو وداد**، المرجع السابق، ص 383.

خاتمة

توصّلنا من خلال المقاربة القانونية المعتمدة في هذه المذكرة إلى أنّ الجمعيّات الوطنية والمحلية على الوجه الأخص باختلاف مجالاتها وأشكالها تعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية، من منطلق أنّها إطار قريب من المواطن، من خلالها يعبّر عن اهتماماته وتطلعاته سواء عن طريق الأدوار والمجالات المختلفة التي تشارك بها لصالح المواطن أو من خلال الجهود التي تقبل على تقديمها.

وفقا لما تقدم تؤدي الجمعيّات المحلية دورًا مهمًا إلى جانب الجماعات الإقليمية في تحقيق الحكامة المحلية الجيدة، ذلك بترشيد القرارات المحلية والدفع بالتنمية في مختلف المجالات بما في ذلك المجال الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي والبيئي، فهي وسيلة وآلية كاشفة لمعرفة مشاكل واحتياجات ومتطلبات المواطنين على المستوى المحلي والتعبير عن ارادتهم.

تصطدم الحركة الجمعويّة في الواقع بعدة عراقيل تحول دون نجاعتها وقيامها بالوظائف التشاركية المنتظرة منها، يعود سببها أساسا إلى ضعف الإطار القانوني سواء المنظم للجمعيّات أو المنظم للديمقراطية التشاركية من جهة، وعدم توفير لها الضمانات والامتيازات التشريعية التي تسمح لها بفتح المجال المفروض لتأدية دورها المبتغى من جهة أخرى.

أدّت هذه العراقيل إلى ضرورة البحث عن حلول تضمن للجمعيّات إعادة الاعتبار عند أداء أدوارها التشاركية، من خلال الارتقاء بالمسار التنموي والقضاء على البيروقراطية...، ولتحقيق ذلك فإنّ الدولة الجزائرية سنة 2017 أطلقت برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية اصطلح عليه ببرنامج "كابدال" الذي يسمح لممثلي الجمعيّات المحلية في المشاركة عبر هيئات تشاورية مع المجالس الشعبية البلدية لتحديد رؤية مشتركة للبلدية على المدى الوسط، كما أنّه أضحى من الضّروري دراسة أهم النقاط المتعلقة بإشراك الفاعل الجمعوي في مشروع الجماعات الإقليمية، تعديل قانون الجمعيات الحالي، إصدار ميثاق الديمقراطية التشاركية، ذلك لتجاوز كل هذه الثغرات و النقائص التي تعاني منها الجمعيّات.

توصّلنا خلال هذه المذكرة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نحاول عرض أهمّها فيما يلي:

– هناك تحوّل إيجابي يسعى إلى ترسيخ الديمقراطية التشاركية بالنّص عليها في الدستور وهذا التنصيص يعتبر بالغ الأهمية ولو كان من الجانب النظري البحت.

– هناك توافق على أنّ الديمقراطية التشاركية تعتبر من أساليب التسيير التي تضمن إشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية ورسم السياسة العامة المحلية بالتالي تحقيق التنمية المحلية.

– تعتبر مجالات البيئة والتهيئة والتعمير مجالات حيوية لتطبيق آليات الديمقراطية التشاركية.

– التأكيد على أنّ مؤسسات المجتمع المدني تساهم بشكل فعال في مكافحة الفساد الإداري على المستوى المحلي.

– يعتبر برنامج كابدال إضافة نوعية من شأنها أن تدعّم الآليات الإجرائية والتأسيسية لتجسيد الديمقراطية التشاركية وترقيتها.

ولأغراض تفعيل دور الحركة الجمعويّة بالشكل الإيجابي المطلوب في تحقيق المشاركة المحلية، بما يعني ذلك من مقتضيات الحكم الراشد المحلي، فإننا نرفع الاقتراحات الآتية:

– ضمان استقلالية منظّمات المجتمع المدني لأداء أدوارها ونشاطاتها بشكل فعال.

– تيسير ولوج مؤسسات المجتمع المدني للمعلومات المتاحة للمساهمة في مجابهة مختلف أشكال الفساد الإداري.

– توسيع من نطاق ممارسة الديمقراطية بدعم حرية الإعلام والصحافة وفق الأطر القانونية المعنية.

– الرفع من الكفاءة في المستوى التعليمي للأعضاء المنخرطين في الجمعيّات.

– التصدي الإيجابي لمختلف العراقيل التي تعيق أداء مؤسسات المجتمع المدني بشكل فعال.

– العمل على تفعيل مختلف معايير الحكامة المحلية من خلال المشاركة، القضاء على البيروقراطية...إلخ.

نشير في الأخير إلى أنّ بقاء الأوضاع على حالها من شأنه أن يعرقل التوجه نحو تكريس حكم راشد محلي، سواء من جهة الإنتظارات المرجوة لأدوار الجماعات الإقليمية، أو من جهة الفعل الجمعوي نفسه باعتباره الإطار الأمثل للارتقاء بمركز المواطنة المحلية كشريك محوري في التنمية بمختلف أبعادها.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

1-**العمراني حسناء**، الديمقراطية المحلية والمجتمع المدني، منشورات مقاربات، فاس، 2016.

2- **برابح حمزة**، الحوكمة ودورها في تحسين التسيير للجهاز الإداري المحلي ومتطلبات التطبيق (الجزائر نموذجا)، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

3- **سامح فوزي**، الحكم الرشيد، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

4-**عبادي إدريس**، أي مساهمة جمعوية للتخفيف من عجز الديمقراطية التشاركية: دعم الجمعيات للتسيير المحلي، دار القلم، الرباط، 2003.

5- **كافي مصطفى يوسف**، الإدارة الإلكترونية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2011.

6- **مباركية منير**، المجتمع المدني والديمقراطية، ألفية القراءة كتاب الجيب، سطيف، 2016.

7- **محمد أحمد علي مفتي**، مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2014.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعيّة:

1-الأطروحات الجامعيّة:

1-**أوشن ليلى**، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصّص: قانون، كلّية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2-**بوراي دليلة**، المشاركة: صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصّص: القانون العام: قانون الجماعات الإقليمية، كلّية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

3-**جليد شريف**، تأثير عمل الجمعيات المدنية على اتخاذ القرار الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.

4-**علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع: الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.

2-مذكرات الماجستير:

1-**زياد ليلى**، مشاركة المواطن في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي الإنساني، كلّية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

2-**عبد السلام عبد اللاوي**، دور المجتمع المدني في التّنمية المحليّة بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسيّة والعلاقات الدولية، تخصّص: إدارة الجماعات الإقليميّة والمحليّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

3-**عبد العالي وحيد**، حوكمة النظام للبلديّة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصّص: الهيئات العموميّة والحوكمة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

4-**غزيز محمد الطاهر**، آليات تفعيل دور البلديّة في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

5-**فاضلي سيد علي**، نظام عمل الجمعيّات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّص: قانون دستوري، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008_2009.

3-مذكرات الماستر:

-**خالدي عبد الصمد وهاشيمي صدام**، دور الجمعيّات في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسيّة، تخصّص: السياسات العامّة والتنميّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2015_2016.

ج-المقالات:

-**أوكيل محمد أمين**، "عن دور الحركة الجمعويّة في تكريس المقاربة التشاركيّة في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التّفعيل"، مجلّة القانون، العدد 09، معهد العلوم القانونيّة والإداريّة، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ديسمبر 2017، ص.ص 95-117.

2- ـــــــــــــ ، "رهانات تفعيل الديمقراطيّة التشاركيّة من منظور دعم الفاعلين المحليّين (كابدال)"، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، المجلّد 10، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، ص.ص 23-42.

3-**بريق عمار**، "الموارد المالية للجماعات الإقليميّة ودورها في التنميّة المحليّة في الجزائر"، مجلّة الدّراسات القانونيّة والسياسيّة، العدد 07، جامعة باتنة 01، 2018، ص.ص 141-262.

4-**بلة نزار**، "العوامل المؤثّرة في دور المجالس المنتخبة في الإدارة المحليّة الجزائريّة"، مجلة البحوث القانونيّة والسياسيّة، العدد 08، جامعة دكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص.ص 131-144.

5-**بلفكرات رشيد**، "إدماج مقاربة الديمقراطيّة التشاركيّة وآليات تفعيل الحوكمة المحليّة الجزائريّة: تجربة "كابدال" نموذجا"، مجلّة الراصد العلمي، المجلّد 06، العدد 01، جامعة وهران01، 2019، ص.ص 107-127.

6-**بلية لحبيب**، "دور مبادئ الحكامة في تحسين العلاقة بين الإدارة المحليّة والمواطن في الجزائر"، مجلّة البحوث القانونيّة والسياسيّة، العدد 08، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص.ص 380-396.

7-**بن صاح صالحي**، "(كابدال) كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطيّة التشاركيّة والتّنمية المحليّة في الجزائر"، مجلّة العلوم القانونيّة والسياسيّة، المجلّد 10، العدد 01، جامعة الجزائر 03، 2019، ص.ص 1368-1389.

8-**بن عباس سمير**، "انعكاسات طبيعة النظام السّياسي على التّسيير المحلّي في الجزائر"، مجلّة البحوث القانونيّة والسياسيّة، العدد 08، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص.ص 174-191.

9-**بن ناصر بوطيب**، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر – قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06 – "، دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص.ص 253-266.

10-**بهاء لطيفة وحاجة عبد العالي**، "الاستشارة البيئيّة آلية الشراكة بين الجمعيّات البيئيّة والجماعات الإقليميّة في ترقية القرار البيئي المحلّي"، مجلة البحوث والدراسات، المجلّد 16، العدد 01، جامعة الشلف، 2015، ص.ص 43-72.

11- **بودراع أحمد**، الدّولة، "السلوك المدني ركيزة أساسيّة للمواطنة"، مسالك في السّياسة والفكر والاقتصاد، العدد 56/55، المغرب، 2019، ص.ص 33-48.

12- **بودراهم ليندة**، "المشاركة الإلكترونيّة: رهان لتفعيل شفافيّة التسيير المحلّي في الجزائر"، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، المجلّد 10، العدد 02، 2019، ص.ص 133-153.

13-**بوراي دليلة**، "عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلّي"، المجلة الأكاديميّة للبحث القانوني، المجلّد 17، العدد 01، 2018، ص.ص 615- 631.

14-**بوسنة سعاد**، "الحوكمة كمدخل لترقية الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص.ص 397-408.

15-**حبشي لزرق بن الحاج جلول ياسين**، "المشاركة الشعبية وأثرها على السياسات التنمويّة المحليّة-قراءة قانونيي البلدية والولاية-"، مجلّة البحوث في الحقوق والعلوم السياسيّة، العدد 02، جامعة تيارت، د.س.ن، ص.ص 106-123.

16-**ربيع نصيرة**، "دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية"، مجلّة الحقوق والعلوم السياسيّة، العدد 08، الجزء 02، جامعة لغرور، خنشلة، 2017، ص.ص 964-982.

17-**رمضان عبد المجيد**، "الديمقراطية الرقمية كآلية لإرساء التعاون الدولي من أجل تجسيد الديمقراطيّة التشاركيّة"، مجلّة القانون الدستوري والمؤسسات السياسيّة، المجلد 03، العدد 01، جامعة الجزائر 3، 2019، ص.ص 75-88.

18-**زواش حسين**، "الديمقراطية التشاركيةّ وحماية البيئة"، دفاتر السّياسة والقانون، العدد 18، جامعة بسكرة، 2016، ص.ص 301-314.

19-**زياني صالح**، "تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركيّة في الجزائر"، مجلّة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص.ص 56-68.

20-**ساوس خيرة**، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلّد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.ص 211-219.

21-**شاطري كاهنة**، "تطور اللامركزية الإدارية"، مجلّة جيل الدراسات السياسيّة والعلاقات الدوليّة، العدد 13، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، متوفر على الرابط الالكتروني: jilrc.Com ، ص27.

22-**شيبة مريم**، "ترقية أداء الجماعات المحليّة بين التحديات والإيجابيات"، مجلّة البحوث القانونيّة والسياسيّة، العدد 08، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص.ص 145-154.

23-**طواولة أمينة**، "برنامج قدرات الفاعلين المحليّين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطيّة التشاركيّة والتنمية المستدامة"، مجلّة القانون الدستوري والمؤسسات السياسيّة، المجلّد 02، العدد 03، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، د.س.ن، ص.ص 110-133.

24-**علام لياس**، "الديمقراطيّة التشاركية في الجزائر بين النّص والمشاركة"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلّد 10، العدد 02، 2019، ص.ص 86-100.

25-**علي محمد**، "تأثير التنظيم الإداري على دور الإدارة المحلية في ظل التحديات الراهنة"، مجلّة البحوث القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص.ص 59-72.

26-**فراحي محمد**، "برنامج كابدال كآلية لإرساء التعاون الدولي من أجل تجسيد الديمقراطية التشاركية"، مجلّة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلّد 03، العدد 01، جامعة الجزائر 3، 2019، ص.ص 133-147.

27-**فلاق محمد**، "دور الشفافية والمسائلة في الحدّ من الفساد الإداري"، مجلّة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 10، العدد 01، جامعة الشلف، 2015، ص.ص 8-27.

28-**قدومة وحيدة**، "قراءة نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2018، ص.ص 252-270.

29-**قريوة زينب**، "معوقات ترقية الخدمات في الإدارات المحلية الجزائرية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 18، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص.ص 252-262.

30-**كرمي ريمة**، "إشراك الجمعيات أحد الوسائل القانونية لحماية البيئة"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 18، د.م.ن، 2017، ص.ص 211-224.

31-**كيم سمير**، "استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2016.

32-**ماكوري عبد العالي**، "إكراهات الحكامة على المستوى التدبير الجماعي"، مجلة الحوار بين الجامعة والفاعلين، العدد 14، 2015.

33-**مدبر صدام حسين**، "نظام عمل الجمعيات المحلية على مستوى الجماعات الإقليمية"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد01، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص.ص 151-184.

34-**مطالي ليلى وزغلول آمنة**، "الإدارة الإلكترونية للجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 02، العدد 02، جامعة بومرداس، 2018، ص.ص 373-393.

35-**نجار الويزة**، "دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 51، كلية الحقوق، جامعة أوت 1945، قالمة، 2017، ص.ص 87-104.

36-**همیسي رضا**، "دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص.ص 260-268.

د-الملتقيات الوطنية:

1-**أوناهي هاني**، عن دور الجمعيات في التسيير المحلي التشاركي، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول: الجمعيات في الجزائر: بين النص والممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 أكتوبر 2019، غير منشورة.

2-**ديهوم محمد وفتحي بلعيد أبورزيزة**، المجتمع المدني ودوره في عملية التنمية المحلية، المؤتمر الاقتصادي الأول للاستثمار والتنمية في منطقة الخمس، 25_27 ديسمبر 2017.

3-**قروف محمد كريم**، محدودية التمويل المحلي وإشكالية الرشاد الإتفاقي والعجز الموازني للجماعات المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد القرارات المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

4-**قريد سمير**، التنمية المحلية والمشاركة الاجتماعية، الملتقى الوطني الأول حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

م-النصوص القانونية:

1-النصوص التأسيسية

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96_438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون رقم 02_03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 08_19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16_01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

هـ-النصوص التشريعية:

1-النصوص العضوية

-قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

-قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 2016.

2-القوانين العادية

-قانون رقم 10-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

-قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002.

-قانون رقم 02-09 مؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 34، صادر في 12 ماي 2002.

-قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

-قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

-قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

-قانون 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2011، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2011.

-قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

3-النصوص التنظيمية

1-مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988.

2-مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 يوليو 2020، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية مكلف بالحركة الجمعوية والجالية الجزائرية بالخارج، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 41، صادر في 20 يوليو 2020.

و- وثائق أخرى:

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مشروع تمهيدي لتعديل الدستور، ماي 2020.

-وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مشروع تمهيدي لقانون يتعلق بالجماعات الإقليمية، 2018.

ي- مصادر الأنترنت:

1-**أشيبان جوهرة**، الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، الشبكة الأوروعربية للصحافة والسياحة، متوفر على الرابط الالكتروني: www.pressmedias.org.

2- اعتماد أكثر من 2600 جمعية على المستوى الوطني في ظرف شهر، متوفر على الرابط الالكتروني: www.Radioalgerie.dz.

3-تسهيلات جديدة لتأسيس الجمعيات ذات الطابع الخيري والتضامني ولجان الأحياء، متوفر على الرابط الالكتروني: www.Interieur.gov.dz.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1-Ouvrage:

-**AKKOUCHE Soraya**, Manuel pour les associations algériennes, Nouvelle première édition, Joussour, Algérie, 2012.

2-Mémoire :

-**NAAK Rachida et SITYEB Yasmine**, La participation des citoyens à la prise de décision des collectivités locales : Cas de la commune de MAATKA, Mémoire de fin de cycle en vue de l'obtention de diplôme de master en science de gestion, Faculté des sciences économique, commerciales et des sciences des gestion, université Mouloud Mammari, Tizi-ouzou, 2017-2018.

3-Articles

-**BOUSSOULTANE Mohamed**, « La relation problématique entre élection locales », Décentralisation et promotion de la gouvernance locale en Algérie, Revue droit société et pouvoir, N°03, Université d'Oran, 2014.

-**NAILI Habiba**, « La démocratie participative et le Financement de Développement local », The Arabic journal of Human and Social science, Vol 12, N°13, Université d'Alger, 2019.

4- Sources d’internet

-Ministère d’intérieur et de collectivités local, Document projet : Développement Local et Démocratie Participative capdel, PNUD, Disponible sur le lien : www.procurement-notices.UNDP.org.

-Note pratique UNDP : Lutte contre la corruption, 2004, Disponible sur le lien : www.undp-aciac.org.

العناوين **الصفحة**

قائمة لأهمّ المختصرات:

مقدمة..... 2

الفصل الأول: الفعل الجمعوي المحلي كشريك محوري في تجسيد مقاربة الجماعات الإقليمية الجزائرية 2011-2019..... 6

المبحث الأول: أسباب التوجه نحو التكريس الفعلي للجمعيات ذات الطابع المحلي في الجزائر..... 7

المطلب الأول: عدم فعلية الأدوار التنموية التقليدية للجماعات الإقليمية..... 7

الفرع الأول: إشكالية التأثيرات المترتبة عن تنامي اختصاصات الجماعات الإقليمية..... 8

الفرع الثاني: إشكالية التأثيرات المترتبة عن محدودية كفاءة أعضاء المجالس المنتخبة.... 9

الفرع الثالث: إشكالية التأثيرات المترتبة عن محدودية الموارد المالية الخاصة بالجماعات الإقليمية..... 11

المطلب الثاني: تأثيرات منظومة الحوكمة المحلية على الأدوار التنموية لاختصاصات الجماعات الإقليمية..... 12

الفرع الأول: عدم فعالية المشاركة الفردية المباشرة للمواطنين..... 13

الفرع الثاني: التأثيرات المترتبة عن محدودية مبدأ الشفافية على مستوى المجالس الشعبية المحلية..... 15

أولا: المعوقات الإدارية..... 17

ثانيا: المعوقات السياسية والقانونية..... 17

ثالثا: المعوقات المالية والتقنية..... 17

رابعا: المعوقات البشرية..... 17

خامسا: المهددات الأمنية..... 18

الفرع الثالث: التأثيرات المترتبة عن مبدأ المسائلة في المجالس الشعبية المحلية..... 18

المبحث الثاني: تعدد مجالات مشاركة الجمعيات ذات الطابع المحلي على مستوى

الجماعات الإقليمية..... 19

المطلب الأول: المواطنة المحلية..... 19

الفرع الأول: تقديم الاستشارات للمجالس المحلية المنتخبة..... 20

الفرع الثاني: المواطنة البيئية..... 22

الفرع الثالث: المواطنة الإجتماعية والثقافية والرياضية..... 24

المطلب الثاني: مكافحة الفساد الإداري على المستوى المحلي..... 25

الفرع الأول: مستويات التدخل الفعلية للمجتمع المدني في التصدي للفساد

الإداري..... 26

أولا: مكافحة الفساد الإداري عن طريق آلية التطوع..... 26

ثانيا: مكافحة الفساد الإداري عن طريق آلية التوعية والإرشاد..... 27

ثالثا: المبادرة في التنمية المحلية عن طريق الدعم الأجنبي..... 28

الفرع الثاني: مستويات تدخل المجتمع المدني الرقابية في عملية مكافحة الفساد

الإداري..... 28

أولا: المبادرة في اتخاذ القرار..... 28

ثانيا: الرصد..... 29

ثالثا: الحصول على المعلومات..... 29

الفصل الثاني: إكراهات ممارسة الحركة الجمعوية لأدوارها التشاركية..... 31

المبحث الأول: محدودية المقاربة التشاركية للحركة الجمعوية على مستوى الجماعات الإقليمية..... 32

المطلب الأول: ضعف البناء التنظيمي المتعلق بالجمعيات المحلية..... 32

الإكراهات الذاتية

الفرع الأول: الإكراهات المترتبة عن وجود عراقيل عند لإنشاء الجمعيات المحلية..... 33

الفرع الثاني: الإكراهات المترتبة عن محدودية استقلالية الجمعيات ذات الطابع المحلي عند أداء أدوارها..... 35

الفرع الثالث: ضعف التأطير البشري للجمعيات ذات الطابع المحلي..... 36

الفرع الرابع: قلة الموارد المالية المخصصة للجمعيات ذات الطابع المحلي..... 37

المطلب الثاني: ضعف الإطار القانوني المتعلق بالديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر..... 39

الإكراهات الموضوعية

الفرع الأول: المشاركة الشكلية للأعضاء الفاعلين عن تطبيق الديمقراطية التشاركية المحلية..... 39

الفرع الثاني: الطابع الجوازي للانخراط في الجمعيات ذات الطابع المحلي..... 41

الفرع الثالث: محدودية الممارسة المتعلقة بآليات مشاركة الجمعيات ذات الطابع المحلي..... 42

المبحث الثاني: نحو مقاربة تشاركية جديدة للحركة الجمعوية على مستوى الجماعات الإقليمية..... 43

المطلب الأول: أهم النقاط المتعلقة بإشراك الفاعل الجمعوي في مشروع قانون الجماعات الإقليمية وضرورة تعديل قانون الجمعيات الحالي..... 43

الفرع الأول: أهم النقاط المتعلقة بإشراك الفعل الجمعوي في مشروع قانون الجماعات الإقليمية..... 43

الفرع الثاني: ضرورة تعديل قانون الجمعيات الحالي..... 46

المطلب الثاني: استعراض برنامج كابدال لدعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية..... 47

الفرع الأول: أهداف برنامج كابدال لدعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية... 48

الفرع الثاني: إصدار ميثاق الديمقراطية التشاركية..... 51

خاتمة..... 54

قائمة المراجع..... 57

الفهرس..... 68

ملخص

تعتبر الحركة (الفعل) الجمعوية المحلية حجر أساس في تمثيل المجتمعات، لما لها من أهمية في رعاية شؤون المواطنين وخدمتهم، والدور الذي تلعبه في مختلف مجالات الحياة إلى جانب الجماعات الإقليمية، إذ تعتبر شريك فعال في نشر الوعي، المشاركة التنموية وفي ممارسة الديمقراطية التشاركية.

تصطدم الحركة (الفعل) الجمعوية –غالبا– بالعديد من التحديات التي تحد من فعاليتها في تجسيد دورها الرئيسي المتمثل في تكريس الديمقراطية التشاركية، لأسباب ذاتية وموضوعية، لذلك عمدت الدولة إلى اتخاذ مجموعة من الإصلاحات لتنشيط الجمعيات ودفعها على أداء دورها في تطبيق المقاربة التشاركية.

كلمات مفتاحية: الحركة (الفعل) الجمعوي، المشاركة المحلية، التنمية المحلية، الديمقراطية التشاركية.

Abstract :

The Local Associative Movement (action) is considered an important element of the representation of its societies, because of its importance in serving and dealing with citizen's affairs, as well as the role it plays in various spheres of life alongside communities local. It is considered as an active partner for awareness raising, participation in developments and the practice of participatory democracy.

However, it often encounters many obstacles that prevent its effectiveness in fulfilling its main role of participatory democracy, for subjective and objective reasons, which is why the states have resorted to a series of reforms to activate the associations, and push them to take up their role in the implementation of participatory democracy.

Keywords: The Local Associative Movement (action), local participation, local development, participatory democracy.